

شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي

دراسة وتحقيقاً (من أول باب النهي إلى آخره)

"Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi"

Study and Investigation

(From the beginning of Prohibition Chapter to its End)

إعداد

أ.د. علي بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أم القرى

Prepared by:

Prof. Dr. Ali Bin Ahmed Al-Hodhaify

Dean of the College of Judicial Studies and Regulations,

Umm Al-Qura University

إيميل: aaah442@gmail.com

رقم الجوال: 966555502442

- تاريخ استلام البحث ٢٤ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناول هذا البحث باب النهي من كتاب شرح أصول البزدوي، دراسة وتحقيقاً، من أول باب النهي إلى آخره، قام الباحث بدراسة عن هذا المخطوط ذكر فيها أهميته، وعرف بالمصنف والشارح، وبين الباحث مضامين باب النهي من هذا الكتاب، مثل أن للنهي صيغة تخصه، وأنه يقتضي التكرار، وأن النهي عند الحنفية لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً إلا بدليل، وأن ما قُبِحَ لعينه يعتبر باطلاً عند الحنفية، وما قُبِحَ لغيره يعتبر فاسداً عندهم، ومن أبرز النتائج، أن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية له ثمرة، وأثر على الفروع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا - أما بعد..

إن من أشرف العلوم الشرعية علم أصول الفقه، فهو معيار العلوم، ومعين المجتهدين في استنباط الأحكام من آيات القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين ﷺ، وإن من أدق وأهم مباحث علم أصول الفقه باب النهي؛ إذ من خلاله يقف المجتهد على المحذور والممنوع من الأحكام، ومما يزيد الأمر أهميةً نظرة الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى باب النهي، وطريقة تناولهم له، ولذا كان من التوفيق أن أظفر بمخطوطٍ في أصول الحنفية، وهو شرح السندي على أصول البزدوي، وقد تفضّل عليّ أخي وزميلتي الدكتور/ سعيد بن عيدان الزهراني بأن دفع إليّ نسخةً من المخطوط لتحقيقه، وقد وجدت نسخةً أخرى منه، فاجتمعتُ لديّ نسختان والله الحمد، وشرعت في تحقيقه وأسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أ- أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط:

- ١- رغبت في دراسة أصول الحنفية لاسيما باب النهي، الذي خالفوا فيه الجمهور.
- ٢- أن المخطوط لم يحقق تحقيقاً علمياً، ومما يجدر التنبيه إليه أنه بعد شروعي في التحقيق سُجّل في رسالة علمية في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

ب- أهمية تحقيق المخطوط:

- ١- قيمة المتن العلمية، فهو كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) وحسبك به فهو بمنزلة علمية عليّة بين المدونات الأصولية الحنفية، ومما يدل على ذلك كثرة الشروحات عليه كما سيأتي.

٢- مكانة مؤلف المتن، فهو فخر الإسلام البزدوي صاحب المصنفات المشهورة، شيخ الحنفية، الجامع بين الفروع والأصول.

٣- أن شرح السندي - رحمه الله - على البزدوي فيه من النكات العلمية، والآراء الأصولية ما لا يوجد في غيره، مع ما تميز به من ترجيحات بين المسائل الخلافية، التي تخالف أحياناً المذهب الحنفي.
ج- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة، وفهارس .
المقدمة: تضمنت أسباب تحقيق هذا الجزء من المخطوط، وأهمية الموضوع، وخطة البحث.
القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبزدوي- رحمه الله - وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.
المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: تراثه العلمي.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المتن.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي.

المبحث الثالث: التعريف بالشارح السندي - رحمه الله - .

المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه، وما تميّز به.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية .

المبحث الثاني: منهج التحقيق .

النص المحقق .

الخاتمة .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول: التعريف بالزندوي - رحمه الله - .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

١- اسمه، ونسبه: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد^(١)الزندوي^(٢).

٢- لقبه وكنيته:

لقبه المترجمون بفخر الإسلام، وأما كنيته فأبو العسر؛ لعسرٍ في مؤلفاته، ولقب أيضاً بالإمام الكبير^(٣)، ويكنى بأبي الحسن^(٤).

٣- مولده:

لم يذكر أهل السير سنة ولادته بالتحديد، وإنما ذكروا أن مولده في عام ٤٠٠هـ تقريباً^(٥).

٤- نشأته العلمية: لم تذكر مصادر ترجمته - رحمه الله - مراحل الصبا وإنما ذكروا أنه قد نشأ محباً للعلم والعلماء، وأنه تلقى العلم بسمرقند، واشتهر بتمكّنه من علم الفقه، وعلم الأصول، ويضرب به المثل في حفظ المذهب^(٦).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

١- شيوخه: لم تشر مصادر ترجمته - رحمه الله - إلى شيوخه الذين أخذ العلم عنهم، أو تلامذته الذين أخذوا عنه، إلا ما ذكره السمعاني في الأنساب؛ فقد ذكر صاحبه بالمعالي محمد بن نصر بن منصور المدني الخطيب بسمرقند^(٧).

المطلب الثالث: تراثه العلمي، منه:-

١- المبسوط في الفقه.

٢- شرح الجامع الصغير.

٣- شرح الجامع الكبير.

٤- شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٥- كشف الأستار في التفسير ١٢٠ جزءاً.

٦- شرح تقويم الأدلة في الأصول لأبي زيد الدبوسي.

٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (٨).

المطلب الرابع: مكانته العلمية:-

كان للبزدوي- رحمه الله تعالى - الكعب العالي في المذهب الحنفي سواءً في الفقه أو أصوله، ويُعدّ من ركائز هذا المذهب من خلال نتاجه العلمي، وآراءه الفقهية والأصولية.

قال عنه الذهبي - رحمه الله تعالى -: ((شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب)) (٩).

وقال عنه السمعاني: ((فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة)) (١٠).

وقال عنه اللكنوي: ((الإمام الكبير، أستاذ الأئمة، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول)) (١١).

وقال الزركلي: ((فقيهٌ أصوليٌّ من أكابر الحنفية)) (١٢).

المطلب الخامس: وفاته .

توفي - رحمه الله - يوم الخميس خامس رجب سنة ٤٨٢هـ، وحمل إلى سمرقند، ودفن بها (١٣).

المبحث الثاني: التعريف بالمتن.

المطلب الأول: اسم المتن.

كل من ترجم للبزدوي - رحمه الله - ذكر أن اسم كتابه هو: ((كنز الوصول إلى معرفة الأصول)) واشتهر هذا المتن بأصول البزدوي^(١٤)، وقد حظي باهتمام العلماء، وكان من الكتب المعتمدة في أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي:

أولاً: الشروح من أهمها:

- ١- الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي السفناقي الحنفي ت ٧١٠هـ^(١٥).
- ٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي^(١٦) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بخاري ت ٧٣٠هـ.

٣- الشامل^(١٧) لأمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني ت ٧٥٨هـ.

٤- شرح الجاربردي^(١٨) لأحمد بن حسن الجاربردي الشافعي ت ٧٤٦هـ.

٥- التكميل^(١٩) لعمر بن عبد المحسن الأرنجاني، كان حياً ٨٧١هـ.

٦- التقرير^(٢٠) لأكمل الدين محمد بن محمد البابرقي الحنفي ت ٧٨٦هـ.

٧- الفوائد على أصول البزدوي^(٢١) لعلي بن محمد الضرير الرامشي ت ٦٦٦هـ.

٨- الشافي^(٢٢) لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ت ٧٦٧هـ.

المبحث الثالث: التعريف بالشارح - بالسندي - رحمه الله -.

لم أقف على من ترجم للشارح ترجمةً وافية، إنما وقفت على اسمه في إيضاح المكنون، ولم يزد على ذلك؛ فهو سليمان بن أحمد بن زكريا السندي. حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن صالح السندي .. تاريخ كتابته سنة ١٦٩٨م من كتب الخديوية))^(٢٣).

المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي, وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : توثيق اسم المخطوط، وثبوت نسبته للمؤلف.

تظافت الأدلة على أن اسم المخطوط: ((شرح أصول البزدوي)) وذلك لما يأتي:

١- تصريح الشارح بهذه التسمية حيث قال الشارح في مقدمته: ((وبعد يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا السندي - مولدًا - رزقه الله حسن الخاتمة - هذا التعليق شرح أصول الفقه للشيخ الإمام أبي الحسن علي البزدوي)).

٢- ما سماه به صاحب إيضاح المكنون حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي))^(٢٤).

- وأما ما وجد على اللوحة الأولى من النسخة التركية بعنوان ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)) فعله اجتهاد من النساخ حيث قال: ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)).

وكذلك الحال في النسخة المصرية. قال في أولها: ((هذه حاشية جليظة على أصول الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي لمولانا سليمان بن أحمد السندي)) ولعله من اجتهاد أحد التلاميذ.

والحقيقة أن ما صرح به الشارح في مقدمته من تسمية الكتاب ((بشرح أصول البزدوي)) مرجح ومقدم على غيره من التسميات بالإضافة إلى ما ذكره صاحب إيضاح المكنون.

- وأما ما وجد في أول النسخة التركية أنها كتبت سنة ٦٩٧هـ فقد توصل محقق الجزء الأول من الكتاب^(٢٥) ليست سنة الكتابة، وإنما عدد الصفحات، ودليل ذلك أنه بخط المفهرس حيث ذكره في جدول مصغر كان محتواه: عدد اللوحات ٣٥١، عدد الصفحات ٦٩٧، وعدد الأسطر ٢١. والله أعلم.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في شرحه، وما تميز به:

يمكن أن يقال: إن الشارح - رحمه الله تعالى - انتهج ما يأتي:

١- شرح أصول البزدوي بالطريقة المزجية، حيث مزج المتن بالشرح، ووضع المتن بين قوسين.

٢- شرح المواطن التي تحتاج إلى إيضاح حسب ما رآه - رحمه الله -.

- ٣- قرر أصول الحنفية - رحمهم الله - في باب النهي.
 - ٤- ناقش الشافعية - رحمهم الله - في كثيرٍ من المواطن التي خالفوا فيها الحنفية - رحمهم الله - في باب النهي.
 - ٥- اعتنى بذكر الأدلة، والأمثلة على المسائل الأصولية في باب النهي.
 - ٦- ظهور شخصية الشارح - رحمه الله - فهو يثبت ما ترجح لديه، وينقد ما خالفه ولو كان من المذهب مثل: قوله في الأفعال الحسية. (وقيل: المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقوي لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضاً سواءً كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع إنه من الأفعال الحسية) وغيرها من المواطن .
 - ٧- يجيب على إشكالاتٍ افتراضية، أو ما يورده المخالف له في الرأي الأصولي.
 - ٨- يستدرك على الماتن - رحمه الله - في مسائل متعددة.
- ومما يعيب على هذا الشرح:
- ١- الأخطاء النحوية في بعض المواطن، ولعل هذا راجعٌ إلى النسخ.
 - ٢- الركاقة في الأسلوب في بعض مواطن الشرح.
 - ٣- استخدام عبارة لغوية - مهجورة - مثل: الضجع، وكشحا.

القسم الثاني: قسم التحقيق .

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية .

أولاً: وصف كامل المخطوط: عدد النسخ نسختان:-

النسخة الأولى: هذه النسخة موجودة في مكتبة مراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩ / ٦٤٢ .

- عدد لوحاتها: ٣٥١ لوحة .

- عدد الأسطر: ما بين ١٩ و ٢١ سطرا .

- عدد الكلمات في السطر: لاتزيد عن ١٤ سطرا .

- نوع الخط: مشرقى .

- الناسخ: لم يذكر اسمه، وإنما يوجد تملك بالشراء للمدعو: عمر بن حاجي خليفة السنة ٧٨٨هـ .

- تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ النسخ .

النسخة الثانية: موجودة في دار الكتب المصرية، بمصر تحت هذا الرقم ١/٣٨٩ (أصول الفقه) .

_ عدد لوحاتها: ٣٠٠ لوحة .

- عدد الأسطر: ما بين ٢٤ و ٢٥ سطرا .

- عدد الكلمات في السطر: لاتزيد عن ١٥ سطرا .

- نوع الخط: مشرقى .

- الناسخ: لم يذكر اسمه .

- تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ النسخ .

- ثانيا: عقد مقارنة منهجية بين النسختين: كانت المقارنة بينهما في الأوجه التالية:

الوجه الأول: من حيث الوضوح: فإن كلا النسختين واضحة الرسم من حيث الجملة، والنسخة

التركية أكثر وضوحا .

الوجه الثاني: من حيث اكتمال النص: فإنه لا يوجد طمس فيها، أو سقط كلمات مخللة بالمعنى سوى

في مواضع قليلة .

الوجه الثالث: من حيث تطابق النص: فإن النسخة المصرية فيها تهذيب وتكميل النسخة التركية، كما سيأتي في حواشي التحقيق، مما يدل على أنها كتبت بعد التركية، أو روجعت من قبل الشارح. الوجه الرابع: من حيث الحواشي؛ فقد كتب في حواشي اللوحات الأولى من النسخة التركية بعض الإيضاحات والتتمات، معظمها من فوائد الرامشي على البزدوي، وبعضها من شرح السغناقي على المنتخب الحسامي المسمى بـ "الوافي"، وبعضها من النسخة المصرية، ولم أعر على ما يدل على شخصية صاحب هذه الحواشي.

الوجه الخامس: أن النسخة المصرية كتبت بعد النسخة التركية، كما أشرت إلى ذلك في ثلثاء، ورابعاً^(٢٦).

المبحث الثاني: منهج التحقيق .

وقد اتبعت في تحقيق النص المنهج الآتي:

١- اعتمدت نسخة مكتبة مُراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩ / ٦٤٢، أصلاً وسميتها (الأصل) لوضوحها ولأنها أكثر دقة. وجعلت نسخة دار الكتب المصرية، بمصر تحت رقم ٣٨٩/١م مساعدة ورمزت لها (ب).

٢- قابلت بين النسختين وأثبت الفرق في الهامش .

٣- إن ظهر سقط في (ب) وهو مثبت في الأصل فإني أثبتته بين معكوفتين في المتن وأشير إليه في الهامش .

٤- إذا ثبت لدي أن ما في الأصل خطأ، وأن ما في النسخة (ب) الصواب فإني أثبتته في المتن بين معكوفتين وأشير له في الهامش .

٥- أضع متن أصول البزدوي بين علامتي تنصيص في بداية كل مبحث ، أو مسألة بخط محبر .

٦- أكتب المخطوط وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته.

٧- أصحح ما ظهر لي في النص من تحريف، أو تصحيف، أو خطأ نحوي، وأشير إلى ذلك

في الهامش.

- ٨- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.
- ٩- أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم عليها من كتب أهل العلم، في غير أحاديث الصحيحين .
- ١٠- أوثق النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، فإن لم أجد فإني أوثقتها من المصادر التي نقلت عنها.
- ١١- أعرف المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة.
- ١٢- لا أترجم للأعلام بغية الاختصار.
- ١٣- أعرف بالأماكن والبلدان الواردة مع بيان ما يميزها في العصر الحاضر.
- ١٤- أعرف الكلمات الغريبة الواردة في النص.
- ١٥- أعلق على كلام المؤلف إذا اقتضى المقام.
- ١٦- أضع فهرس المصادر والمراجع.

النص المحقق

" وَمَنْ هَذَا الْأَصْلُ " بَابُ النَّهْيِ " (٢٧)

أي من الخاص (٢٨)، باب النهي؛ لأن النهي لفظٌ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد كالأمر (٢٩). فصل: النهي له صيغة كالأمر (٣٠)، والخلاف واحد (٣١)، وكذا الخلاف في أنه يقتضي التحريم* أو الكراهة (٣٢) ويتوقف في أمره كالأمر يقتضي الوجوب (٣٣) أو الندب (٣٤) أو الإباحة (٣٥)، أو يتوقف فيه واحد، ثم إنه يقتضي التكرار عند الأكثر (٣٦)؛ لأن المنع عن فعل المسمى منعٌ عن كل فردٍ من أفرادها، ثم إن [عامّة] (٣٧) أصحاب الشافعي وبعض أصحابنا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٣٨)، وذهب أبو الحسن الكرخي والقائل وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري إلى أنه لا يقتضي الفساد (٣٩)، وذهب أبو الحسين إلى أنه إن كان النهي عن عبادةٍ اقتضى فسادها، وإن كان عن عقدٍ من العقود لا يقتضي (٤٠)، وذهب بعض المتكلمين إلى أن الفعل المنهي عنه إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ من أركان العبادة، أو شرطٍ من شرائطها، وكذا في العقود فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا (٤١).

دليل الأول قوله عليه السلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)^(٤٢) والرد الإبطال [٧٥/أ] يقال رددت عليه كلامه: أي أبطلته. فإذا كان ما ليس عليه أمر الشرع مردوداً فما ظنك بما نهي عنه الشرع^(٤٣).

دليل الثاني^(٤٤) في أم الولد^(٤٥) إذا قتلت سيدها اعتقت، والحائض إذا استجلبت بالمحظورات. دليل الثالث^(٤٦) العبادة إنما شرعت ليتقرب بها إلى الله تعالى فإذا نهي عنها لا يمكن التقرب بها بخلاف المعاملات فإنها شرعت لمصالح معهودة [للعباد]^(٤٧) فهذا كانت قبل الشرع؛ إلا أن الشرع زاد فيها شروطاً وقيوداً ففوات بعضها لا يفضي إلى الفساد.

دليل الرابع^(٤٨) إن شرط الشيء أو ركنه متى فسد فسد ذلك الشيء لا محالة، فأما إذا لم يفسد شيء منها فقد كمل في نفسه. نعم يكون محرماً لأجل النهي، ولا يلزم من كون الشيء محرماً؛ أن يكون فاسداً في نفسه كالصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها.

هذا الذي ذكرناه غير متعلق بالكتاب وإنما قصدنا به التنبيه على المذاهب المتشعبة في النهي، ثم ذهب القاضي أبو زيد من أصحابنا ومن تابعه إلى أن المنهي عنه ينقسم إلى أفعال حسية وإلى تصرفات شرعية وهو الذي يعرض له في الكتاب.

فقبل الخوض في الشرح نذكر مقدمةً محتاجاً إليها تشتمل على معرفة الجواز والصحة، والبطان، والفساد؛ فنقول: كون الشيء جائزاً أو صحيحاً هو أنه مفيد للغرض المطلوب منه، وكونه باطلاً أو فاسداً يفيد نفي ذلك، ثم إنهم يطلقون الفاسد تارةً على ما هو فاسدٌ بأصله كالشبع بالميتة والدم ونحوهما، وتارةً على ما هو فاسدٌ بوصفه كبيع الربا والبيع بالخمر ونحوهما^(٤٩).

" وَالنَّهْيُ الْمَطْلُوقُ نَوْعَانِ نَهْيٍ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ مِثْلِ الزَّوَانِ وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ "

قوله: " والنهي المطلق نوعان " ما يريد بالمطلق النهي من حيث إنه نهي؛ إذ النهي من حيث إنه نهي ليس إلا النهي^(٥٠)، بل أراد به مثل ما أراد في باب الأمر، وهو ينقسم إلى قسمين لأنه لا يخلوا إما أن يكون متعلقه معلوماً قبل الشرع، أو لم يكن. فإن كان فهو نهي عن الأفعال الحسية، وإلا فهو نهي عن الأفعال الشرعية.

قوله: " نوعان [٧٥/ب] نهى عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر "

قد علمت من التقسيم الذي ذكرناه قبيل هذا أن مرادهم بالأفعال الحسية أي شيء هو، وقيل: المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقوي لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضاً سواء كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع إنه من الأفعال الحسية، ويجوز أن يقال: إن قوله فقط احتراز عن الشرع لا غير لكن اللفظ قاصر على المراد.

" وَنَهَى عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحُسِّيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهَا قَبِيحَةً فِي أَنْفُسِهَا لِمَعْنَى فِي أَعْيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْمَطْلُوقُ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَقْتَضِي قُبْحًا لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُنْهَى عَنْهُ لَكِنْ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى يَبْقَى الْمُنْهَى مَشْرُوعًا مَعَ إِطْلَاقِ النَّهْيِ وَحَقِيقَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَلْ يَقْتَضِي هَذَا الْقِسْمُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ فَيَجِبُ إِثْبَاتُ مَا احْتَمَلَهُ النَّهْيُ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصُولِ وَبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرَّبَا وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَنَا لِأَحْكَامِهَا وَعِنْدَهُ بَاطِلَةٌ مَنْسُوخَةٌ لَا حُكْمَ لَهَا . "

قوله: "والأفعال الشرعية" قد علمت من قبل ما المراد بالأفعال الشرعية.

قوله: "والنهي عن الأفعال الحسية" دليل على قبح ذواتها وأعيانها؛ لأن النهي من الحكيم يقتضي قبحاً في المنهي عنه. فإما أن يثبت القبح فيما تعلق به النهي أو في غيره لا سبيل إلى الثاني لعدم الدلالة عليه. فإن قلت: فالنهي عن القتل ونحوه يكون نسخاً^(٥١) لذاته فينبغي أن لا يكون القتل مشروعاً أصلاً.

قلت: القتل والكذب ونحوهما لم يرد النهي عنه مطلقاً قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٥٢) وإن ورد في بعض الصور مطلقاً يحمل على أن المراد ما ليس بحق ولا نافع توفيقاً بين النصوص وأن القتل بغير حق والكذب الضار قبيح لعينه.

قوله: " وأما النهي عن التصرفات الشرعية... إلى آخره" هذا القسم مُخْتَلَفٌ فيه عندنا لا يدل على قبح أعيانها بل على قبح أمرٍ له ملابسةٌ بها، وعند الشافعي يدل على قبح أعيانها كالأفعال الحسية إلا أن [يقوم] ^(٥٣)الدليل كبيع الملاقيح ^(٥٤)والصلاة في الأرض المغصوبة على المذهبين ^(٥٥).

قوله: " فيجب إثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الأصول" التي بيننا وبين الخصم أي لما ^(٥٦) عرف المذهبان وجب إثبات القبح الذي احتمله النهي ضرورة حكمة الناهي وهو أمرٌ وراء حقيقة النهي؛ لأن حقيقته طلب الامتناع استعلاء بصيغة لاتفعل ونحوها على اختلاف الأصول التي بيننا وبين الشافعي بأن يثبت القبح عندنا فيما يلابسه [٧٦/أ] وعنده في أصله إلا إذا قام الدليل على أن القبح لأصله فيصير النهي حينئذٍ عندنا مجازاً عن النفي كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ^(٥٧) كبيع المضامين ^(٥٨) أو لغيره كالبيع وقت النداء فيجب إثباته كذلك عند الشافعي، ويجوز أن يكون قوله: " فيجب إثبات ما احتمله " متصلاً بقوله: " على أن يقوم الدليل " أي: إذا قام الدليل على القبح العيني المحتمل الذي هو وراء حقيقته؛ لأن حقيقته عندنا القبح الغيبي، وعند الشافعي القبح العيني؛ لأنه الذي يستحقه عند الإطلاق على المذهبين.

قوله: " باطلة منسوخة لا حكم لها" اعلم أنه يجوز أن يصوم أيام التشريق عند الشافعي على القول القديم صوم التمتع ^(٥٩) لما روي عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- أنهما قالوا: " لا يُرَخَّصُ في صوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي " ^(٦٠).

قوله: " وأيام التشريق" هي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر، " والربا " كبيع قفيز ^(٦١) حنطةٍ بقفيزين، وبيع درهمٍ بدرهمين.

والبيوع الفاسدة البيوع التي تشتمل على شرطٍ فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع.

قوله: " مشروعة لأحكامها" أي للمقاصد التي شرعت لأجلها فإن الصوم ^(٦٢) في سائر الأيام لم يشرع إلا لأجل التقرب إلى الله تعالى بقصر النفس الأمانة بالسوء بالتجوير والإظماء وهو حاصل

ههنا، وكذلك البيع في سائر الصور لم يشرع إلا لأجل إفادة الملك والانتفاع بالثمن والمثمن وهو حاصل ههنا.

" اَحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ قِسْمٍ وَاجِبٌ لَا مَحَالَةَ إِذْ الْحَقِيقَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ بَابٍ وَالنَّهْيُ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ حَقِيقَةٌ ثُمَّ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجِبٌ حَتَّى كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الْقَاصِرَ وَالْكَامِلُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ فِيمَا قُلْنَا فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْأَصْلِ قَبِيحًا فِي الْوَصْفِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً فِي الْوَصْفِ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقِيقَةِ وَقَلْبُ الْأَصْلِ "

قوله: " النهي في اقتضاء القبح حقيقة " ؛ إذ لا يجوز أن يُنْفَى عنه اقتضاء القبح بحالٍ بأن يقال: نهي الحكيم لا يقتضي القبح وليس مراده بالحقيقة أن لفظه موضوعٌ لاقتضاء القبح كما أنه موضوعٌ لطلب الامتناع بصيغة لا تفعل ونحوها، بل مراده أن اقتضاء القبح حقيقي له غير مفارقٍ عنه كقولك حبك لي حقيقة أي لازم لا يفارق ، ومتى ثبت أن اقتضاء قبح المنهي عنه من لوازمه. فمتى ثبت النهي ثبت قبح المنهي عنه [٧٦/ب] ضرورة ثبوت المقتضي .

قوله: " لأن المطلق من كل شيء يتناول الكامل منه ويحتمل القاصر "؛ وذلك لأن الصيغة لا تصور فيها ولا نقصان فينبغي أن يكون مدلولها كذلك؛ ولهذا لو قال: إن أكلت لحماً فعبدي حرٌّ لا يدخل فيه لحم السمك لقصوره في اللحمية إلى غيرها من المسائل، والنهي لا تصور في صيغته فينبغي أن يكون المنهي عنه غير قاصر أيضا في كونه ممنوعاً عنه وذلك بإثبات صفة القبح له لا لغيره من الملابس له.

قوله: " وهذا عكس الحقيقة وقلب الأصول "؛ لأن الأصل أن يكون القبيح عين ماتعلق به النهي المستلزم للقبح، ورفع المنع عنه بصريح اللفظ، فلو جعل غير المنهي عنه لفظاً منهياً عنه والمنهي عنه لفظاً غير منهى عنه لزم قلب الأصل وعكس الحقيقة.

" وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ كَانَ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْعَدِمَ الْمَشْرُوعُ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ وَالثَّانِي أَنْ يَنْعَدِمَ بِحُكْمِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ ضَرُورَاتِ كَوْنِ التَّصَرُّفِ مَشْرُوعًا أَنْ يَكُونَ مَرَضِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: ١٣] وَلِلْمَشْرُوعَاتِ دَرَجَاتٌ وَأَدْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَرَضِيَّةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ قَبِيحًا مِنْهَا يُنَافِي هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمَشِيئَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ كَالْكَفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ وَحُكْمَتِهِ تَوْجُدُ لَا بَرِضَاهُ فَصَارَ النَّهْيُ عَنِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ نَسْخًا بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ التَّخْرِيمُ السَّابِقُ وَالثَّانِي أَنَّ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ وَجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافٍ مُوجِبِهِ مَعْصِيَةً هَذَا مُوجِبٌ حَقِيقَتِهِ وَبَيِّنٌ كَوْنَهُ مَعْصِيَةً وَبَيِّنٌ كَوْنَهُ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً تَصَادُ وَتَنَافٍ ."

قوله: "قال الله تعالى: ﴿سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾" (٦٣) التمسك به لإثبات كون التصرف المشروع مرضياً ليس يقوى؛ لأن في الآية أن الله تعالى شرع لهذه الأمة ما وصى به نوحاً والذي أوحى إلى محمد عليه السلام وما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى وبين ذلك بقوله: ﴿أَنْتَ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (٦٤) فكان المشروع لهذه الأمة إقامة الدين الذي لم يرح ثابته في الشرائع كلها وهو التوحيد ونحوه من أصول الدين، وعدم تفرقهم فيه حزباً حزباً فإذا الآية دلت على كون إقامة الدين وعدم التفرق فيه مرضياً، فأما على ما عده فلا، وأيضاً الكلام في كون ما هو من التصرفات الشرعية مرضياً كالصوم والبيع (٦٥) ونحوهما، وإقامة الدين وعدم التفرق فيه ليس من هذه الأمور الشرعية.

قوله: "وللمشروعات درجات وأدناها أن تكون مرضية" يريد بالدرجات الفرضية (٦٦) والوجوب والسنية والندب والإباحة وهي أدناها والرضا من لوازمه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، ومالم يكن مرضياً لم يؤذن فيه؛ لوجود المانع من الإذن وهو عدم الرضا، وإذا ثبت [٧٧/أ] أنا لمشروع مرضي لم يكن قبيحاً منهياً عنه؛ لأن كل مرضي مأذونٌ فيه ولا شيء من القبح مأذونٌ فيه فلا شيء من المرضي قبيح، أو تقول لا شيء من [القبح] بمأذونٍ فيه وكل مرضي مأذونٌ فيه فلا شيء من [القبح] بمرضي، وعكس النتيجة المستوى الصادق عين المطلوب وبالشكل الرابع ثبت المطلوب أيضاً لاشيء من المأذون فيه

بقبيح، وكل مرضي مأذون فيه فلا شيء من القبيح بمرضي إلى قولنا: لا شيء من المرضي بقبيح وبعكس الترتيب ثبت المطلوب أيضاً في الأول.

قوله: " وإن كان داخلاً في المشيئة^(٦٧) والقضاء^(٦٨) والحكم كالكفر وسائر المعاصي " كأنه جواب

سؤال مقدر وهو

أن يقال: أليس إن الكفر وسائر المعاصي القبيحة كلها مرادة لله ومقضي بها ولا إرادة^(٦٩) إلا بالرضي إذ النفس لا تريد شيئاً ما لم ترضه أو هما مترادفان فاجتمع القبح والرضا في شيء واحد؟ فقال: ليس كذلك بل فرق بين الرضا والإرادة فإن الرضا لا يجامع الكراهة، والإرادة تجامعها ألا ترى أنك تقول: أردت مع الكراهة ولا تقول: رضيت مع الكراهة.

قوله: "وقضائه وحكمه" القضاء والحكم مترادفان كالإرادة والمشيئة وهما لازمان لإرادة الله تعالى، لأنه إذا أراد شيئاً قضى وأمضى ولا يلزم العجز.

قوله: "فصار النهي عن هذه التصرفات" أي التصرفات الشرعية "نسخاً" أي بياناً لانتهاه مشروعية التصرف "بمقتضاه وهو التحريم السابق" الذي هو مقتضى النهي، وذلك لأن النهي عن المشروع وهو مشروع لا يصح فيثبت القبح والحرمة في المنهي عنه سابقاً على النهي ليصح النهي.

قوله: "والثاني أن من حكم النهي... إلى آخره" أي والطريق الثاني للتخريج على مذهب الشافعي^(٧٠).

قوله: "وأن يصير الفعل على خلاف موجهه معصية" فإن قلت: إن أراد موجب النهي حكمه وهو وجوب الانتهاه فخلافه لا يكون معصية وهو عدم وجوب الانتهاه فإن أراد شيئاً آخر فلا بد من البيان. [٧٧/ب] قلت: مراده بموجهه الانتهاه وخلافه ترك الانتهاه ومباشرة المنهي عنه ولا شك أنه معصية.

قوله: " وبين كونه مشروعاً وطاعة" الطاعة أخص من المشروع؛ لأن المباح مشروعٌ وليس بطاعة، وإيضاح كلامه أنه لو كان المنهي عنه مشروعاً لم يكن مباشرته معصيةً لكن لكونه منهيّاً عنه ينافي ذلك.

" وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّيْنِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ نِعْمَةً تُلْحَقُ بِهَا الْأَجْنَبِيَّةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَالزَّيْنِ حَرَامٌ مَحْضٌ فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ نِعْمَةٌ كَذَلِكَ الْغَضَبُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ لِمَا قُلْنَا ."

قوله: "ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة في الزنا" أي لما عُلم أن المشروعية للتصرف المشروع تنعدم عند النهي؛ عُلم منه أنه لا يفيد بعد خروجه عن كونه مشروعاً حكماً مشروعاً إذ لا بد للحكم المشروع من سبب مشروع ملائم له حتى يستفاد منه ذلك الحكم كيلا يدخل في فساد الوضع. ألا ترى: أن العطش لا يفيد الري، والجوع لا يفيد الشبع، فكذلك غير المشروع كيف يفيد المشروع؟ فلأجل هذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لأن حرمة المصاهرة حكم مشروع، ونعمة مطلوبة، ألا ترى أنه يثبت به جواز الخلوة، والمسافرة، والنظر إلى مواضع الزينة، ونحوها، وهذه كلها نعم، و النعم لا تنال بالمحظورات؛ لأن ملابسة المحذور سبب [النقمة لا النعمة]^(٧١)، "وكذلك الغضب"^(٧٢) لا يفيد الملك" وهو فيما إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وأعظم منافعتها بزوال ملك المغصوب منه عنها، ويملكها الغاصب، ويجب عليه ضمانها للمغصوب منه، لكنه لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب حديداً، أو صفرأ فاتخذ منه سيفاً، أو إبريقاً^(٧٣)، وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك^(٧٤) وهو رواية عن أبي يوسف^(٧٥) على ما عرف في موضعه لأن فعل الغاصب منهي عنه فلا ينال به الحكم المشروع.

فإن قلت : أليس أنه لو غصب خيوطاً فخطأ بها جراحات دابة له ليس للغاصب أن ينزعها عند الشافعي؟^(٧٦) فَعُلِمَ أن حق المغصوب منه قد يزول إلى ملك الغاصب بدون رضاه في بعض الصور [٧٨/أ] ويجب عليه ضمانه، قلت: ملكه ما زال عنه قبل أخذ البدل، والمنع عن النزاع، ولا يدل

على زوال ملكه؛ وذلك لأن تصرف الإنسان في ملكه مشروطٌ بشرط أن لا يسري ضرره إلى ملك الغير.

" وَلَا يَلْزَمُ إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ فَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْهُيَّ لِمَعْنَى الْجَمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّهُ مَحْظُورُهُ فَصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامَ لِأَزْمِ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَفَسَدَ وَمَنْ يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيهَا يَنْعَدَمُ شَرْعًا لَا فِيهَا لَا يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي كَذَلِكَ الْغَضَبُ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ لِمَا قُلْنَا وَلَا يَلْزَمُ إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ فَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْهُيَّ لِمَعْنَى الْجَمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّهُ مَحْظُورُهُ فَصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامَ لِأَزْمِ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَفَسَدَ وَمَنْ يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيهَا يَنْعَدَمُ شَرْعًا لَا فِيهَا لَا يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي " .

قوله: "ولا يلزم إذا جامع المحرم" توجيهه. أنه قال: الفاسد شرعاً لا يفيد حكماً مشروعاً لأن بين الفاسد والمشروع منافاة، والإحرام الذي طرأ عليه الجماع فاسدٌ مع أنه مشروع، ألا ترى أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يجب عليه الجزاء كما في الإحرام الصحيح؛ فلو كان غير مشروع لما لزم.

قوله: "أو أحرم مجامعاً" توجيهه: أن الإحرام في حالة الجماع منهيٌّ عنه، ومراده إذا أحرم مجامعاً ولم ينزع في الحال؛ لكونه مستلزماً للوقوع في المعصية وهو الجماع في الإحرام، لا بد من هذا القيد، فإنه عند الخصم بمجرد النية يصير محرماً^(٧٧) وهي ليست بمعصية في حالة الجماع، وعلى قول من قال من أصحابه لا بد من النية وذكر يصلح لتعظيم الله تعالى^(٧٨) كما هو مذهبنا يكون معصية^(٧٩)؛ لأن ذكر الله باللسان في الواقعة حرامٌ؛ هذا لأن لكل مكانٍ مقالاً، وهذا الإحرام مع كونه حراماً ينعقد مُوجباً لأفعال الحج التي هي مشروعةٌ فعلم أن الحرام يفيد الحكم المشروع، فأجاب عنه الجماعة هي المنهي عنها، فأما الإحرام فلا، وكيف ينهي عنه وهي عبادة؟ يوضحه أنه يجب عليه القضاء في العام الثاني؛ فلو لم ينعقد صحيحاً لما لزمه القضاء؛ لأن الشروع بصفة الفساد لا يوجب القضاء، كما إذا شرع بلا نية، أو بلا ذكرٍ عندكم إلا أنه إنما فسد لوجود محظوره وهو الجماع، كفساد الصلاة بالكلام، وفساد

الاعتكاف بالجماع. وكان ينبغي أن لا يبقى كما لا تبقى الصلاة، والاعتكاف مع محظورٍ بهما، إلا أن الشرع جعله عبادةً لازمةً لا يمكن للبعد الخروج عنها إلا بطريق عيّن له، وهو أداء الأعمال، أو الدم عند الإحصار^(٨٠) فلا بد من أداء الأعمال أو الدم مُحْصَرًا ليمكنه الخروج، وكلامنا في تصرفٍ مشروعٍ نهي الشارع عنه أنه هل يبطل [٧٨/ب] بعد النهي أم لا؟ لا إن الجماع محظور الإحرام فكيف انعقد معه فيما إذا أحرم مجامعاً، وهل هو إلا كانعقاد الصلاة مع التكلم؟

قلت معنى قولنا: إنه محظورٌ أنه لا يجوز له الجماع محرماً لا أنه لا يجوز له الإحرام مجامعاً. ألا ترى أنه بعد صيرورته محرماً في الجماع لا يجوز له أن يستديم الجماع بل يقطعه في الحال، وأيضاً محظور الشيء قد لا يكون منافياً له كالاتفات في الصلاة مثلاً، فإنه محظورٌ فيها مع أنه لا ينافي عقد الصلاة ابتداءً أو بقاءً بخلاف الكلام في الصلاة فإنه محظور قاطعٌ لها فلا جرم لا تتعقد معه الصلاة.

" وَلَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الضَّرَرُ بِالْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أَوْ بِتَلْبِيسِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ."

قوله: "ولا يلزم الطلاق^(٨١) في الحيض^(٨٢) أوفي طهر الجماع" توجيهه إن هذا الطلاق منهيٌّ عنه

مع أنه واقعٌ مفيد

للمحكم المشروع من الفُرقة، وغيرها. وجوابه أن النهي ليس للطلاق بل لأجل إضرار المرأة بتطويل العدة^(٨٣) عليها فإن تلك الحيضة غير محسوبة من العدة فتضرر به، وعن الثاني أن النهي إنما هو لتلبس العدة عليها؛ لأن من الجائز عندي أن تحبل وتحيض فلا تدري إن عدتها بالأقراء، أو بالحبل فتتضرر، ولهذا لو رضيت في الصورتين بالضرر بأن كان الطلاق بعوض لا يكون منهيّاً عنه عندي، وكذلك لو طلقها في الحيض وهي حاملٌ ظاهراً لعدم ضرر اللتباس وهذان المعنيان أعني التطويل، والتلبيس غير الطلاق، والكلام فيما ورد النهي لأجله لا جرم لما كان النهي للتطويل والتلبس لم نقل بشرعيتهما أصلاً.

" وَهَذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ لِلنَّهْيِ وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالِاسْتِيْلَاءِ لِلنَّهْيِ أَيْضًا فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَلَا يَلْزَمُ الظَّهَارُ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي حُكْمِ مَطْلُوبٍ تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ لَهُ لِيَبْقَى سَبَبًا وَالحُكْمُ بِهِ مَشْرُوعًا مَعَ وَقُوعِ النَّهْيِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرٌ مَشْرُوعٍ تَعَلَّقَ بِهِ جَزَاءٌ زَاجِرٌ عَنْهُ فَيَعْتَمِدُ حُرْمَةُ سَبَبِهِ كَالْقِصَاصِ لَيْسَ بِحُكْمِ مَطْلُوبٍ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ بَلْ جَزَاءٌ شَرَعٌ زَاجِرًا فَاعْتَمَدَ حُرْمَةُ سَبَبِهِ "

قوله: " ولهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة^(٨٤) " العاصي في سفره، كالأبق، وقاطع الطريق، والباغي لا يترخص برخص المسافرين من قصر، وإفطار، ومسح على الخف ثلاثة أيام، وصلاة خوف عند الشافعي^(٨٥)، وعندنا يترخص^(٨٦). لهأن سفره هذا منهئي عنه فلا ينال به نعمة وهي الرخصة. قوله: " ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء " الكفار [٧٩/أ] إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم^(٨٧) ملكوها عندنا^(٨٨) خلافاً للشافعي له إن فعلهم هذا حرام قبيح؛ لأنهم مخاطبون بالحرمة اتفاقاً^(٨٩) فكيف يفيد حكماً مشروعاً ونعمة مرغوباً فيها وهو الملك.

قوله: " ولا يلزم الظهار^(٩٠) " توجيهه إن الظهار منكر من القول وزور مع أنه مفيد للحكم المشروع وهي الكفارة فأجاب عنه إن كلاً منافي التصرف الموضوع لحكم مطلوب شرعاً كالبيع فإنه تصرف موضوع في الشرع لحكم مطلوب وهو الملك، والظهار ليس بتصريف موضوع لحكم مطلوب لأنه حرام قبح قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾^(٩١) وما هذا شأنه لا يكون من التصرفات المشروعة، ولما كان محظوراً استدعى له جزاءً فشرعت له الكفارة، وثبوت وصف الحظر في السبب لا يخرج السبب عن أن يكون صالحاً لإيجاب الجزاء لمن لا بد من وصف الحظر فيه، ولو من وجه حتى يصلح لإيجاب الجزاء إذ لا جزاء في فعل المباح فصار كالقتل فإنه يوجب الكفارة، وجماع المحرم بعد الوقوف فإنه يوجب البدنة إلى غيرها من النظائر.

" وَلَنَا مَا اخْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ صِيَامَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْهُيٌّ وَالنَّهْيُ لَا يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَتَكَوَّنُ وَبَيَانُهُ أَنَّ النَّهْيَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافًا إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ

وَكَسْبِهِمْ فَيُعْتَمَدُ تَصَوُّرُهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلَى بَيْنَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُثَابَ عَلَيْهِ وَيَبْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمَهُ جَزَاؤُهُ وَالتَّسْخُحُ لِإِعْدَامِ الشَّيْءِ شَرْعًا لِيَنْعَدِمَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ لِيَصِيرَ امْتِنَاعُهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِ وَفِي النَّهْيِ يَكُونُ عَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِهِ وَهُمَا فِي طَرَفِي نَقِيضٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بِحَالٍ وَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي النَّهْيِ مَا ذَكَرْنَا؛ فَأَمَّا الْقُبْحُ فَوَصْفٌ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ مُقْتَضَى بِهِ تَحْقِيقًا لِحُكْمِهِ فَكَانَ تَابِعًا فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهِ يَنْطَلُ بِهٍ مَا أَوْجَبَهُ وَاقْتِضَاهُ فَيَصِيرُ الْمُقْتَضَى دَلِيلًا عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الصِّحَّةِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُقْتَضَى بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقُبْحَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ فَيَصِيرُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ فَيَصِيرُ فَاسِدًا هَذَا غَايَةُ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدْ حَقَّقَ الْمُقْتَضَى وَأَبْطَلَ الْمُقْتَضَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُنَاقِضَةِ وَالْفَسَادِ .

قوله: " والنهي لا يقع عما لا يتكون " ؛ لأنه نُهِيَ عن أمرٍ شرعيٍّ وهو الصوم مثلاً فلا بد من أن يكون الصوم الشرعي ممكن الوجود حتى يصح النهي عنه؛ ألا ترى أنه لا يقال: للأكمة لا تبصر وللأدمي لا تطير؛ إذ ليس ذلك في مقدوره حتى يمنع عنه فكان النهي عبثاً.

قوله: " وهما في طرفي نقيضٍ "؛ لأنه متى كان امتناع فعل العبد بناءً على عدم التصرف المشروع لم يكن التصرف المشروع ممكن الوجود، ومتى كان عدم التصرف المشروع بناءً على امتناع العبد عن فعله كان التصرف المشروع ممكن الوجود وإمكان الشيء وعدم إمكانه في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بحالٍ بين النهي والنسخ.

قوله: " والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا " جملةٌ حالية.

قوله: " فأما القبح فوصفٌ قائمٌ [٧٩/ب] بالنهي " يريد أنه لازمٌ له؛ لا أن النهي متصفٌ بالقبح وإلا كانت نواهي الشرع قبيحةً، وهو قبيح، بل مراده أنه متى صدق النهي عن شيء صدق القبح لا في النهي ولكن في المنهي عنه.

قوله: "مُقْتَضَىُّ به" أي بالنهي؛ لأنه يقتضي القبح في المنهي عنه؛ لكونه من مقتضياته وأبداً يكون المَقْتَضَىُّ تابعاً للمُقْتَضَىُّ لأن وجوده لصحة وجود المَقْتَضَىُّ فلا يكون مقصوداً بنفسه فلا يجوز تحقيق هذا التابع أعني المقتضى وهو القبح على وجهٍ يبطل به ما أوجبه واقتضاه وهو النهي.

قوله: " فيصير المَقْتَضَىُّ " جواب النفي وهو " فلا يجوز " والمقتضى بفتح الضاد، أي: متى أثبتنا القبح الذي هو المقتضى في ذات التصرف الشرعي يبطل التصرف وفي بطلانه بطلان النهي عنه لما قلنا إن النهي عما لا يتصور ممتنع فيصير القبح دليلاً على فساد النهي بعد أن كان دليلاً على صحته من حيث إنه مُقْتَضَىُّ النهي وتابَعٌ له ووجود المَقْتَضَىُّ التابع مستلزم لوجود المَقْتَضَىُّ المتبوع.

قوله: " بل يجب العمل بالأصل في موضعه " أي يجب العمل بالنهي في موضعه بأن يُجْعَلَ أصل التصرف الشرعي باقياً على مشروعيته ضرورة صحة النهي ويجب العمل بالمَقْتَضَىُّ وهو القبح الذي اقتضاه النهي في موضعه وهو وصف التصرف الشرعي فيكون مشروعاً بأصله فاسداً بوصفه صحيحاً لأصل النهي ولما اقتضاه، أو نقول: النهي اقتضى شيئين تصور المنهي عنه، وقبحاً لازماً له، فنعمل باقتضائه لهما بأن يبقى التصرف المشروع على شرعيته، ويثبت القبح لوضعه، فإن قلت: فهلا عكستم. قلت: لأنه محالٌ لأن ذات التصرف الشرعي متى كانت قبيحة وصفتها صحيحة فلا تخلو إما أن يمكن وجود الصفة، أو لم يمكن. فإن أمكن يلزم وجود الصفة بدون الموصوف، وإن لم يكن فلا عكس، وأيضاً النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجود ما تعلق به. والذات هي التي تعلق بها النهي [٨٠/أ] فاقترض وجودها.

ولقائل أن يقول: فمتى كانت الذات التي تعلق بها النهي صريحاً ممكن الوجود فالوصف الذي لم يتعلق به النهي أولى وأحرى. ويجاب عنه أن النهي متى كان تعلقه بالأصل لأجل معنى يلابسه فلا يلزم من عدم قبح الأصل عدم قبحه.

" فَإِنْ قِيلَ هَذَا صَحِيحٌ فِي الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَنَعِدُ بِصِفَةِ الْقُبْحِ فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَتَنَعِدُ لِمَا قُلْنَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ قِيلَ لَهُ قَدْ وَجَدْنَا

المَشْرُوعِ يَحْتَمِلُ الْفَسَادَ بِالنَّهْيِ كَالْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ وَالطَّلَاقِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ الْحَرَامِ وَالصَّوْمِ الْمَحْظُورِ يَوْمَ الشُّكِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رِعَايَةً لِمَنَازِلِ الْمَشْرُوعَاتِ وَمُحَافَظَةً لِحُدُودِهَا ."

قوله: " والطلاق الحرام" هو الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه، " والصلاة الحرام" كالصلاة في الأرض المغصوبة وفي الأوقات المكروهة ونحوها.

قوله: "والصوم المحظور يوم الشك" اعلم أن صوم يوم الشك أي إذا ضَجَّع^(٩٢) في أصل النية لا يجوز عندنا، وفي سائر الصور يجوز؛ لكن مع الكراهة في بعض الصور، وهو أن ينوي عن رمضان، أو عن واجبٍ آخر^(٩٣). وعند الشافعي صوم يوم الشك لا يكره إلا في صورةٍ واحدةٍ وهو إذا صامه عن فرضٍ عليه، وفي باقي الصور إما جائزٌ بلا كراهةٍ فيما إذا وافق عادةً له، أو وصله بما قبل النصف أو غير جائزٍ أصلاً فيما إذا لم يوافق ولم يصل^(٩٤) وإن صام يوم الجمعة وحده كرهه عنده^(٩٥).

قوله: " وما أشبه ذلك" كالبيع وقت النداء، وبيع أحد الصغيرين دون الآخر إذا كانت بينهما رحمٌ ومحرمية.

" وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُخْرَجُ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ بِالْحُمْرِ مِنْهَيٌّ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ لِأَنَّ الْحُمْرَ مَالٌ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ فَصَلَحَ ثَمَنًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَلَا خَلَلَ فِي زَكْنِ الْعَقْدِ وَلَا فِي مَحَلِّهِ فَصَارَ قَبِيحًا بِوَصْفِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى حُمْرًا بَعْدَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمَّنَّ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْحُمْرِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ وَانْعَقَدَ فِي الْعَبْدِ لَوْجُودِ مَحَلِّهِ وَفَسَدَ بِفَسَادِ ثَمَنِهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ لَا بِمُتَقَوِّمَةٍ فَوَقَعَ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مُتَقَوِّمٌ كَذَلِكَ بَيْعُ الرَّبَا مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ وَجُودُ زَكْنِهِ فِي مَحَلِّهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْفَضْلُ فِي الْعَوَضِ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الرَّبَا وَهَذَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] إِنَّ النَّهْيَ بِعَدَمِ الْوَصْفِ مِنْ شَهَادَتِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ فَيَصِيرُ فَاسِدًا ."

قوله: "منها أن البيع بالخمير منهئي بوصفه وهو الثمن .. إلى آخره" بيانه أن الركن في باب البيع الإيجاب^(٩٦) والقبول^(٩٧)،

والمحل المال المتقوم^(٩٨) والأهل العاقدان، وقد وجد الكل بلا خلل. نعم قد تمكن الخلل في الثمن الذي هو كالوصف في باب البيع. ألا ترى أن البيع لا يفتقر إلى وجوده فإن شراء المفاليس^(٩٩) الذين لا يملكون من مال الله شيئاً جائز، ولا القبح يضاف إليه لصحته بعد هلاكه كما في الإقالة^(١٠٠)، ولو كان أصلاً في البيع لما كان كذلك، وذلك الخلل بانعدام صفة التقوم إذ الخمر ليست بمال متقوم فإن الشرع أهدر تقومها وأهانها تحقيقاً لحرمتها ونجاستها إلا أنها مع ذلك مال [٨٠/ب] لأنه موجودٌ يصح تملكه في فور وجوده، ولو كانت مالاً متقوماً لصح البيع بلا خلل فمتى فاتت صفة التقوم ينبغي أن نعقد أصل البيع نظراً إلى أصل المالية، لكن لا بصفة الصحة نظراً إلى فوات وصف التقوم فيكون واجب النقص وفقاً للفساد.

فإن قلت: فكما أن الثمن ليس بأصل في باب البيع فكذلك المثلن ليس بأصل فيه. ألا ترى أنه يصح السلم^(١٠١) وهو بيع، وتصح الإقالة بعد هلاك أحد البدلين في المقايضة^(١٠٢) مع أن كل واحدٍ منهما مبيعٌ فيها فكان ينبغي أن يجوز البيع عندكم إذا جعل الخمر مئتمناً أيضاً.

قلت: أما كون المبيع أصلاً في باب البيع فلا ريب فيه. ألا ترى أنه لو اطلع على عيب في الثمن ليس له أن يفسخ البيع [بأن يطالبه بثمنٍ جيّدٍ بخلاف ما إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فإنه له أن يفسخ البيع]^(١٠٣) وليس للمشتري أن يعرضه^(١٠٤) مكان المبيع المعيب عوضاً آخر مثله سليماً؛ لأن التعويض على هذا الوجه سبيل ما يكون تبعاً لا مقصوداً، والمبيع مقصودٌ فلا يليق به ذلك إلى غير ذلك من الأحكام الدالة على كونه مقصوداً في البيع. والخمر متى جُعِلت مبيعةً صارت مقصودةً مُعززةً، والشرع أمرنا بإهانتها فلا جرم قلنا: بطلان البيع. والسلم إنما جوزناه على خلاف القياس، وإنما جازت الإقالة في فصل المقايضة بعد هلاك أحدهما؛ لأن كل واحدٍ منهما ثمنٌ ومئتمنٌ فأمكن الفسخ بجعل الهالك ثمناً والباقي مئتمناً، ولا يمكن العكس لأن المئتمن أقوى من الثمن فجعل الموجود مئتمناً أولى من جعل الهالك إياه.

فإن قلت: فمتى كان أصل البيع مشروعاً في البيوع الفاسدة فهلاً أثبتتم له الملك بمجردة؟. قلت: لأن السبب قد ضعف باتصال القبيح به وهو كون الخمر أحد عَوْضِيهِ مثلاً فاشتراط اعتضاده بالقبض لإفادة المَلِكِ كما هو في الهبة^(١٠٥) والصدقة.

فإن قلت: فمتى بقي أصل البيع مشروعاً لم يكن هو منهياً عنه فما الذي [٨١/أ] هو قبيحٌ ومنهياً عنه في البيع؟.

قوله: " الفاسد" قلت : جعل أحد عَوْضِيهِ خمرًا، أو اشتراط شَرْطِ رده الشرع ونحوها.

قوله: "وكذلك إذا اشترى خمرًا بعبدٍ .. إلى آخره" اعلم أنه لو اشترى خمرًا بعبدٍ أو عبداً بخمرٍ فإنه ينعقد البيع في الصورتين لكنّ فاسداً، ويُعْتَبَرُ في كلتا الصورتين شراء العبد بالخمر لأنه مقايضة فأمكن جعل العبد مبيعاً مقصوداً في الصورتين، والخمر ثمناً غير مقصودٍ ولا يمكن العكس لأن فيما ذكرنا تحريماً للجواز، وعدم إعزاز الخمر النجسة الواجبة الإهانة، وتجب في الصورتين قيمة العبد لفساد الثمن، ولأجل أنه لا فرق بين الصورتين يقع في بعض النسخ خمرًا بعبدٍ وفي بعضها عبداً بخمر.

قوله: " لعدم محله" أي محل البيع وهو المال المتقوم والخمر ليست بمالٍ متقوم.

قوله: " بخلاف الميتة" أي إذا اشترى عبداً بميتة فإنه يبطل البيع؛ إذ لا بد للبيع من العوضين أحدهما ثمنٌ والآخر مُتَمَنٌّ، وخلا عن أحدهما فيبطل.

قوله: " ولا بمتقومة" ما كان يحتاج إلى نفيه؛ لأنها متى لم تكن مالاً امتنع أن تكون متقومة، ولا يلزم صدق الأخص عند نفي الأعم؛ لأن كل متقومٍ مال.

فإن قلت: الميتة ينتفع بجلدها بعد الدباغ وبصوفها وبعضها إذا كانت فيلاً ونحوها، وبلحمها وشحمها بإطعامه كلاب الحراسة، والصيد ونحوها فكيف لا يكون مالاً؟

قلت: المال ما تميل إليه النفس وتشح به لعظم نفعه، وهذه الأشياء لنزارة نفعها ليست بهذه الصفة، والجواب لا يشفي الغلة.

قوله: " وكذلك بيع الربا^(١٠٦) مشروعٌ بأصله لوجود ركنه ومحلّه " وأهله " غير مشروعٍ بوصفه " الذي اشتمل عليه " وهو الفضل " في أحد العوضين المتماثلين.

فإن قلت: الفضل ليس وصف البيع، بل هو وصف العوض الذي زاد به على الآخر. قلت: لم يرد بالوصف ههنا ما يوصف به البيع. ألا ترى أنه لو قال أولاً: فاسدٌ بوصفه وهو الثمن، والثمن ليس بوصف البيع على معنى أنه يوصف به كأنه [٨١/ب] يريد بالوصف معنىً ليس بأصلٍ في البيع، ومع ذلك له ملابسةٌ بالبيع ملابسة الوصف بالموصوف.

قوله: " ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ " (١٠٧) نهيٌ عن قبول الشهادة؛ فعلم أن له شهادة إذ النهي عما لا يمكن وجوده ممتنعٌ فيثبت له أصل الشهادة، ولكن فائت الوصف وهو الأداء، إذ لو كان له الأداء من حيث الشرع لما نُهي عن قبوله؛ إذ ليس الغرض من الأداء إلا ليُعملَ بشهادته إذا وجد؛ فلهذا قلنا: لو تزوج بها بحضرة شاهدين فاسقين يجوز.

" وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً قَبِيحٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْأِعْرَاضُ عَنِ الصِّيَافَةِ الْمُؤْضُوعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ فَلَمْ تَنْقَلِبِ الطَّاعَةُ مَعْصِيَةً بَلْ هُوَ طَاعَةٌ انْضَمَّ إِلَيْهَا وَصْفٌ هُوَ مَعْصِيَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَلَا فَسَادَ فِيهِ وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ فَصَارَ فَاسِدًا وَمَعْنَى الْفَاسِدِ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ مِثْلُ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَبَيَانُهُ عَلَى وَجْهِ يُعْقَلُ أَنَّ النَّاسَ أَصْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْعِيدِ وَالْمُتَنَاوُلُ مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ بِأَصْلِهِ طَيِّبٌ بِوَصْفِهِ فَصَارَ تَرْكُهُ طَاعَةً بِأَصْلِهِ مَعْصِيَةٌ بِوَصْفِهِ عَلَى مِثَالِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَهَذَا صَحَّ النَّدْرُ بِهِ لِأَنَّهُ نَدْرٌ بِالطَّاعَةِ وَإِنَّمَا وَصْفُ الْمَعْصِيَةِ مُتَّصِلٌ بِدَاتِهِ فِعْلًا لَا بِاسْمِهِ ذِكْرًا وَهَذَا قُلْنَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ فِيهِ مُتَّصِلٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَصَارَ مُضَافًا إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَبَرَى الْعَبْدُ عَنِ عَهْدَتِهِ "

قوله: " قبيحٌ بوصفه وهو الإعراض " لم يرد أن الإعراض صفة الإمساك يوصف بها الإمساك، وصفه بالطول والقصر والحسن والقبح، بل مراده أن ما هو أصل في الطاعة وهو الإمساك في النهار

مقروناً بالنية موجوداً في صوم العيد إلا أنه اتصل به وصف آخر، " وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة" في هذا اليوم فقبَّح لأجل ذلك لا لأجل أن الإمساك في هذا اليوم قبيح لنفسه، كيف ولو قبَّح لنفسه لقبَّح في سائر الأيام لا محالة؛ فعُلم أنه طاعة انضم إليها وصف معصية.

قوله: " ألا ترى أن الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه" أي الصوم إنما كان مشروعاً في سائر الأيام باعتبار أنها وقت قضاء الشهوة عادةً فشرع فيها الصوم منعاً للنفس التي هي عدواً لله عن قضاء شهوتها لا بتغاء مرضاة الله تعالى، ويوم العيد كسائر الأيام في ذلك، بل دعاء النفس فيه إلى قضاء الشهوتين أكثر كما ترى.

قوله: "والنهي^(١٠٨) إنما يتعلق بوصف اليوم" وهو كونه عيداً؛ لأنه باعتبار هذه الصفة صار مضافاً إلى الله تعالى؛ دعا فيه عباده إلى التبسط والتوسع ورفع عنهم الحرج بالإقبال على الحظوظ النفسانية والأنصباء^(١٠٩) الجسمانية، وإليه وقعت الإشارة في قوله عليه السلام: دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيد^(١١٠). وقال في حديث آخر: فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله^(١١١).

وقال: ثالثاً: وبالعالم، فصار الصوم فيه فاسدٌ؛ لأن معنى الفاسد ما انتقص بفوات [٨٢/ أ] وصفه كالفاسد^(١١٢) من الجواهر كلحمٍ مُنْتِنٍ، وخبزٍ محترقٍ ونحوهما فإنه فاسدٌ قد يُنتَفَعُ به، ولأجل أنه لا فساد في أصله صح النذر به؛ لأنه نذرٌ بما هو طاعةٌ إذ وصف المعصية متصلٌ بالفعل لا بالقول.

قوله: " والمتناول من جنس الشهوات بأصله طيبٌ بوصفه" أي ما يتناوله العباد يوم العيد من مأكولٍ ومشروبٍ، وما يغشونه من وقاعٍ، واستمتاعٍ من جنس شهوات النفس في أصله، فكان من حقها أن يكبح عنان النفس الشهوانية عنها إلا أنها لما كانت شهواتٌ عيضيةً، ندب إلى قضائها الشارع، وحث على الاسترسال فيها الملك كانت طيبةً زاكيةً لا ينبغي أن يزهدها فيها زاهدٌ ضارباً عنها صفحاً أو طاوياً عنها كشحاً فلا جرم كان تركها بالنظر إلى الأصل طاعةً؛ لأنه ترك شهوات النفس الأمانة، وبالنظر إلى وصفها معصيةً على ما قرره.

قوله: " لأن الشروع فيه متصل بالمعصية" وهو الإعراض عن الضيافة فأمر بالقطع احترازاً عن ارتكاب المعصية، ومتى كان الإفطار بأمر صاحب الشرع لم يكن جنائياً، بل طاعةً محضاً فلم يكن فعله هذا إفساداً لصومه حتى يبقى في عهده ويحتاج إلى القضاء . ونظيره الإفطار ناسياً فإنه لما كان بإطعام الله وسقيه لم يكن ذلك منه جنائياً حتى يفسد بها صومه ويلزمه صوم آخر مكانه.

" وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَقَدْ طُلِعَ الشَّمْسُ وَدُلُّوكَهَا مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِهَا إِذْ لَا قُبْحَ فِي أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ فَاسِدٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ لِأَنَّ ظَرْفَهَا لَا مَعْيَارَهَا وَهُوَ سَبَبُهَا فَصَارَتْ الصَّلَاةُ نَاقِصَةً لَا فَاسِدَةً فَقِيلَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ وَيَضْمَنُ بِالشُّرُوعِ، وَالصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَيُعْرَفُ بِهِ فَازْدَادَ الْأَثَرُ فَصَارَ فَاسِدًا فَلَمْ يَضْمَنْ بِالشُّرُوعِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَيْسَ بِوَصْفٍ فَلَمْ تَفْسُدْ فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ " .

قوله: " ودلوكها " ليس بجيد؛ لأن الدلوك إما الزوال، أو الغروب على ما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١١٣)، وكيف كان لا تكره لوقت الدلوك فكأنه أراد بالدلوك ما يقرب منه وقت الاستواء أو الاصفرار.

قوله: " وهو أنه منسوب إلى الشيطان" ذكرنا نسبه إلى الشيطان من قبل.

قوله: " لا توجد بالوقت لأنها ظرفها لا معيارها" لم يرد به أن الصلاة لا توجد بنفس الظرف كما يوجد الصوم بنفس المعيار؛ لأن شيئاً منها لا يوجد بوقتيهما، إلا أن الصوم زيادة اختصاص بالوقت بالنسبة إلى الصلاة من حيث إن الإمساك يتقدر بالوقت إن قَصُرَ قَصْرُ الصوم، وإن طال طال الصوم [ب / ٨٢] لا يفضل أحدهما عن الآخر، وإلا فوجوده بفعل العبد كالصلاة.

قوله: "وهو سببها فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة" السببية ظاهرٌ في الأوقات الخمسة، وأما في مطلق الوقت فإن الصلاة وجبت شكراً لنعمة الله تعالى على البدن أثناء الليل وأطراف النهار، والوقوف عليها متعديراً فأقيم الوقت الذي تحصل فيها النعم مقامها كالحول الذي يحصل فيه النماء أقيم

مقام النماء وهذا المعنى لا يفصل بين [صلاة وصلاة]^(١١٥) إلا أن الله تعالى تفضل علينا ورفع عنا سائر الصلوات في سائر الأوقات لئلا تُخْرَج به فإذا تطوَّع العبد مع ذلك في وقتٍ من الأوقات الخارجة عن الخمسة فقد أخذ بالعزيمة، فإن كان الجزء الذي أقدم فيه على العزيمة كاملاً كان ما شرع فيه كاملاً، وإن كان ناقصاً كان ناقصاً.

ولقائل أن يقول: فعلى هذا لو وجبت عليه صلاة عند احمرار الشمس بالشروع فأداه في اليوم الثاني في ذلك الوقت كان ينبغي أن يجوز؟ والجواب عن مثله ذكرناه من قبل^(١١٦).

فإن قلت: أليس إن الوقت فاسدٌ بوصفه وهو سبب الصلاة فكان ينبغي أن يسري الفساد إليها أيضاً؛ لأن ثبوت المسبب حسب ثبوت السبب. ألا ترى: أن الضرب متى كان قوياً كان الألم بقدر ذلك وإلا فلا.

قلت: لما كان سببته بطريق الإقامة كانت ضعيفةً فلا يلزم من فساد الوقت فساد الصلاة، وتحقيقه أن السبب الحقيقي نعم الله تعالى على البدن آناء الليل وأطراف النهار، وهي لا نقصان فيها فكان الواجب كاملاً، ولما أقمنا الوقت مقامه وجب أن يكون عمله على وفق عمل الأصل، لكننا لو اعتبرنا هذا بالكلية لبقى معنى النيابة مهملاً فقلنا: إن الواجب به مكروهٌ عملاً بالجهتين، وأجاب بعضهم عن هذه الشبهة أن اتصال الصلاة بالوقت اتصال الظرف بالمظروف فكان اتصال مجاورة فلم يثبت الفساد، ويجب عليه أن يجب عن قوله: "وهو سببها"، ويجوز أن يجاب عنه [٨٣/أ] أن مراده بقوله: "وهو سببها" في المكتوبات، وحينئذٍ تكون الكراهة في المكتوبة أشد من الكراهة في غير المكتوبة؛ لما أن ظرفها وسببها كليهما فاسدان في التطوع ليس كذلك وكأنه لأجل هذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكون بمكة؛ لأنه أشرف الأماكن^(١١٧) فانجبر قصور أحد الطرفين بالمكية الظرف الآخر، وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما تكلفنا لتصحيح

قوله: "وهو سببها".

قوله: "فازداد" ألا ترى إلى أثر الفساد في الصوم؛ لأن وقت الصوم الذي هو معياره فاسدٌ بوصفه فصار الصوم فاسداً أيضاً فلم يضمن بالشروع وهذا لأن الفساد متى كان حاصلاً بسبب أمرٍ شديد

الاتصال بالشيء قوي الاشتباك به كان كأنه ثابت في نفس ذلك الشيء؛ فلا جرم لا يكون صومه هذا مضموناً إذا أفسده.

فإن قلت: فساده لا يكون أقوى من فساد العصر في الوقت المكروه؛ لأن سببه وظرفه كليهما فاسدان، وههنا المعيار ليس بسبب فتعادلاً في الفساد، بل الفساد لأجل السبب أقوى.
قلت: السبب ههنا وهو الشروع فاسدٌ أيضاً فقويت جنبه الفساد في الصوم. قوله: "فلم يضمن بالشروع".

فإن قلت: مآل هذا الكلام إلى قولنا: إنه صومٌ فاسد ولا شيء من الفاسد يلزم بالشروع، فلا يلزم هذا الصوم بالشروع، والكبرى ممنوعة؛ لأن من أحرم مجامعاً يلزمه الحج، وكذلك من ظنَّ أنه طاهرٌ فشرع في الصلاة فإنه يلزم أن يتمها، فَعَلِمَ أن بعض الفاسد قد يلزم بالشروع.

قلت: المجامع ما شرع في حجٍ فاسدٍ بل كاملٍ ثم أفسده باستدامة حِجِّه، والظانَّ صلاته كاملةً في الشرع على زعمه فلا جرم وجب عليه أن يمضي فيهما كما لو شرع في صوم يوم النحر، وهو لم يعلم أنه يوم نحرٍ فإنه يلزمه أن يتمه عبادةً لله تعالى، والنهي عن الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ تنبيه على قسم آخر من المنهي عنه.

فإن قلت: المعنى الذي لأجله نُهي عن الصلاة^(١١٨) والبيع وقت النداء. أي شيء هو؟

قلت: شغل حيز الغير بغير رضاه، وترك إجابة النداء [٨٣/ب] للجمعة، وهو معنى مجاوز للصلاة والبيع^(١١٩).

فإن قلت: فكذا البيع بشرطٍ فاسدٍ، وصوم يوم النحر، والصلاة في الوقت المكروه النهي عنها لمعنى مجاورتها، أما البيع بالشرط الفاسد فلأن فساده أنه اشترط فيه شرطاً مردوداً شرعاً وهو مجاوز له، وأما صوم يوم النحر فلأن فساده لأجل أنه مشتملٌ على الإعراض عن الضيافة وهو مجاوز للصوم، وأما الصلاة في الوقت المكروه فنقصانها لاشتمالها على التشبه بعبدة الشمس وهو معنى مجاوز للصلاة أيضاً فليت شعري من أين فرقوا بين هذه الصور؟

قلت: الشروط الفاسدة مرجعها إلى الربا فوق الخلل في محل البيع ولو لم يوجد محل البيع أصلاً لكان باطلاً، فإذا وُجدَ مختلاً فسد مع وجود أصله، وكذا صوم العيد فإن فساده إنما جاء لأجل وصف معياره وهو كونه عيداً ألا ترى أنه لو لم يكن عيداً لكان صومه عبادةً لا نقص فيه، والصوم قائم بمعياره، ولو لم يوجد معياره أصلاً كالليل لم يوجد الصوم أصلاً فإذا وجد مختلاً فسد مع وجود أصله.

وأما الصلاة في الأوقات المكروهة فلأن الزمان له اتصالٌ قويٌّ بالفعل، ألا ترى أن بعض الأزمنة صار سبباً لوجوبها فزاد الأثر فيه أيضاً، لكن دون الأول كما ذكرنا. وشيءٌ مثل هذا لم يوجد في الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي البيع وقت النداء.

" وَهُوَ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحَرِّ وَالْمِضَامِينَ وَالْمَلَأَقِيحِ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ فَصَارَ النَّهْيُ مَجَازًا عَنِ النَّفْيِ وَهَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ صَحِيحَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَشَابَهَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُكْمِ حَقِيقَتِهِ ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ اللَّيَالِي لِأَنَّ الْوِصَالَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَلَا مُمَكِّنٍ وَالنَّهَارُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِشَهْوَةِ الْبَطْنِ غَالِبًا فَتَعَيَّنَ لِلصَّوْمِ تَحْقِيقًا لِلِإِبْتِلَاءِ فَصَارَ النَّهْيُ مُسْتَعَارًا عَنِ النَّفْيِ " .

قوله: "وهذا بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقيح" جواب إشكالٍ، وهو أن البيع من التصرفات الشرعية؛ فكان ينبغي أن تكون هذه البيوع مشروعةً بأصلها، وليس كذلك. وأما النهي عنه فما روي نقلاً أن النبي عليه السلام (نهى عن بيع الحر^(١٢٠)، وعن بيع الملاقيح والمضامين)^(١٢١). والجواب عنه: إن هذا لا يدل على أنه منع عن بيعها بصيغة لا تبيحها. بل يدل على أنه منع من بيعها، وذلك المنع جاز أن يكون بصيغة النفي، وبصيغة النهي ونحوها. [٨٤ / أ] وإن سُئلَ أنه نهى عن بيعها حقيقةً أي بصيغة لا تفعل فالجواب ما ذكرنا في الكتاب أنه يكون نهيًا مضافاً إلى غير محله؛ لأن النهي عن بيعها يقتضي تصورها شرعاً، لكن بيعها شرعاً ممتنع؛ لأن الشيء إنما يكون ممكن الوجود إذا وُجدَ مع شرطه، وشرطه المال لأنه محله، والمحال شروطٌ فلا يمكن وجود هذا البيع شرعاً؛ لأن الحرَّ ليس بمالٍ، وكذا ما في بطون الحيوانات وأصلاؤها فيكون النهي مستعاراً للنفي لا فصال بينهما صورةً؛ إذ كل

واحدٍ منهما مشتملاً على صيغةٍ لا للسلب، ومعنىً لأن كل واحدٍ منهما لامتناع التصرف، وإن كان في النهي باختيار المكلف، وفي النهي بدونه.

ولا خلاف في أن النهي يجيء بمعنى النهي، وعكسه كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَيْفَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٢٢) ونحوه، وإنما الخلاف في حكم حقيقة النهي، ويمثله يجاب عن قوله: (لا تبع ما ليس عندك)^(١٢٣) ونحوه.

قوله: "وكذلك صوم الليالي" أي: روي أن النبي عليه السلام: (نهى عن الوصال)^(١٢٤)؛ وهو الإمساك نهاراً وليلاً، مع أنه لا يدل على مشروعية الإمساك في الليل، وجوابه أن النهي أريد به النهي لأن الليالي ليست محل الصوم؛ إذ الصوم ما شرع إلا لأجل قهر النفس الأمانة، والنفس إنما تُفهر بظامها عن مألوفها، والأكل والشرب في الليل ليسا بمألوفي النفس فصار النهي مستعاراً للنهي يوضحه قوله عليه السلام: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)^(١٢٥). حكم عليه بأنه مفطرٌ لما لم يكن الليل محلاً للصوم.

فإن قلت: الليل محلٌ لقضاء شهوة الفرج عادة؛ فإنه لباس وسترٌ عن العيون والخلوة مهيجة للشهوة فيتحقق معنى العبادة بالإمساك فيه.

قلت: الشهوة الفرجية تابعةٌ للشهوة البطنية؛ لأنك لو لم تأكل ولم تشرب لما طمحت عينك ولو إلى البدر التمام ولهذا جعله الشارع وجاء^(١٢٦) فعلم أن كسر النفس وقهرها بحبسها عن مأكولها ومشروبها في وقتها عادةً وهو النهار.

فإن قلت: لو لم يكن الليل محل للصوم لما جاز نذره باعتكاف [٨٤/ب] ليلتين كما لم يجز باعتكاف ليلة، وبالاعتكاف أيام حيضها.

قلت: إنما يصح النذر بهما بيوميهما؛ لأنهما يذكران ويرادان مع يوميهما يقول: ما رأيتك منذ ليلتين بخلاف ليلةٍ واحدة، وعن أبي يوسف لا يصح^(١٢٧) في ليلتين أيضاً لانعدام محلية الصوم وهو الحق.

" وَلَا يَلْزَمُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» فَكَانَ نَسْخًا وَإِبْطَالًا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحُدُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ شَرَعَ لِمَلِكٍ ضَرُورِيٍّ لَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْحِلِّ حَتَّىٰ لَمْ يُشْرَعْ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمِنْ قَضِيَّةِ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِمُضَادَّةٍ ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمَلِكِ الْعَيْنِ وَالتَّحْرِيمِ لَا يُضَادُّهُ لِأَنَّ الْحِلَّ فِيهِ تَابِعٌ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ شَرَعَ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَصْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ وَكَمَلِكِ الْحَمْرِ، وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَحَارِمِ مَنْفِيٌّ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ فَلَفْظُ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] مُسْتَعَارٌ عَنِ النَّهْيِ ."

قوله: " ولا يلزم النكاح بغير شهود" أي: قوله عليه السلام (لا نكاح إلا بشهود)^(١٢٩).

نهي كقوله تعالى ﴿فَلَا زِفَتٌ وَلَا فُسُوفٌ﴾^(١٣٠) ونحوه فينبغي أن ينعقد أصل النكاح عندكم فأجاب عنه أنه منفي؛ لأنه أصله فكان نسخاً أو إبطالاً يوضحه قوله عليه السلام (البغايا اللاتي)^(١٣١) ينكحن أنفسهن بغير بيّنة (فلو كان أصله مشروعاً لما سماهنّ بغايا).

قوله: " وإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحُدُّ " يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا وَجِبَ أَنْ يَجِبَ الْحُدُّ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ فَقَالَ: إِنَّمَا سَقَطَ وَثَبِتَ لِأَجْلِ شُبْهَةِ الْعَقْدِ لِأَنَّهَا عَقْدًا الْعَقْدِ إِلَّا أَنَّهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَنْتَفِي وَتَثْبِتُ بِالشُّبْهَةِ، وَإِنَّمَا لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِالْخُلُوةِ لِأَنَّ وَطْئَهَا حَرَامٌ فَلَا يَتَوَهَّمُ الشُّغْلُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ الْاجْتِنَابَ عَنْهُ بِخِلَافِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ إِذَا كَانَتْ الْخُلُوةُ مَعَ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ كَالْحَيْضِ وَصَوْمِ الْفَرَضِ وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ نَهْيٌ فَإِنَّمَا لَمْ يَنْعَقِدِ النِّكَاحُ بِصِفَةِ الْفَسَادِ لِمَعْنَىٰ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ شَرَعَ لِمَلِكٍ ضَرُورِيٍّ يَثْبِتُ بِهِ حِلَّ الْاِسْتِمْتَاعِ؛ وَهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ حِلًّا فِي نَفْسِهِ فَلَمْ يُشْرَعْ فِي ذَوَاتِ الْحَارِمِ، وَالْمَشْرَكَاتِ لِعَدَمِ الْحِلِّ، وَمِنْ لُوزَامِ النَّهْيِ الْحَرْمَةِ لِأَنَّهُ حَكَمَهُ الْأَصْلِيُّ، وَبَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ تَضَادٌّ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِحُلُولِهِ مِنَ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْحِلُّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حِلُّ الْوَطْءِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الْجَمَادَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ كَالذُّكُورِ، وَالْمَشْرَكَاتِ، وَالْحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَغَيْرِهَا.

قوله: " وكذلك نكاح المحارم منفي " يُرد على قاعدته أنه منهي عنه. قال تعالى [٨٥/أ]
 ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١٣٢) فينبغي أن يجوز أصله ، فأجاب عنه أنه للنفي وهو
 الجواب عن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَتْ﴾^(١٣٣)، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(١٣٤).
 فإن قلت: فلو كان المقصود من النكاح الحل لكان ينبغي أن لا تجوز خطبة من خطب على خطبة
 أخيه للنهي الوارد
 عنه قال عليه السلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)^(١٣٥) والنهي يقتضي الحرمة، والحل والحرمة
 لا يجتمعان.

قلت: هذا نهي كراهة كيلا يقع بينهم مشاحنة؛ لأن النفوس جُبلت على ذلك، فأما الحل فهو
 ثابت في الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَوَدَّةٌ ذَلِكَ﴾^(١٣٦).
 " وَأَمَّا اسْتِيْلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّمَا صَارَ مِنْهِيَ بِوِاسِطَةِ الْعِصْمَةِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّنَا دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ
 لِانْقِطَاعِ وَلا يَتَنَا عَنْهُمْ وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُتَنَاهِيةٌ يَتَنَاهَى سَبَبُهَا وَهُوَ الْإِحْرَازُ فَسَقَطَ النَّهْيُ فِي حُكْمِ
 الدُّنْيَا " .

قوله: "وأما استيلاء أهل الحرب" جوابٌ عما قاله الشافعي من قبل إنه محظورٌ والملك نعمة فلا
 ينال به؛ إذ لا بد من الملائمة بين السبب والمسبب^(١٣٧) فأجاب عنه أن استيلاء أهل الحرب إنما كان
 محظوراً باعتبار عصمة أموالنا، وهذه العصمة إنما تثبت في أموالنا بحكم الشرع، وهم لا يعتقدون ذلك
 فلا يثبت في حقهم، وولاية الإلزام عليهم منقطعة لكونهم في دار الحرب يؤيده قوله تعالى:
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١٣٨) بخلاف الذمي^(١٣٩) فإنه لما التزم أحكامنا واختار مُقَامَنَا صار من
 أهل دارنا فأمكن إلزام هذا الحكم عليه حيث وُجِدَ منه الرضا بالالتزام، ولأجل هذا ما يجري على
 المُسْتَأْمَنِ^(١٤٠) من أحكامنا من حدٍ لزنأً وقطعٍ لسرقَةٍ لأن إقامته في دارنا عَرَضِيَّةٌ فكأنه في داره، ولأن
 العصمة إنما تثبت بأموالنا بكونها مُحَرَّزَةً في دار الإسلام، وقد بطل الآخرا فبطل العصمة فيكون مالا
 مباحاً فصار ملكاً لهم بالإحراز كالحطب والحشيش وغير ذلك إلا أن هذا الإطلاق لهم في حكم

الدنيا؛ لأنها جنتهم، فأما في حكم الآخرة فعليهم تبعته.

"مَمْلُوكًا تَحْقِيقًا" وَأَمَّا الْمَلِكُ بِالْغَضَبِ فَلَا يَثْبُتُ مَقْصُودًا بِهِ بَلْ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ شَرْعٌ جَبْرًا وَلَا جَبْرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى مَلِكِهِ إِذِ الْجَبْرُ يَعْتَمِدُ الْقَوَاتِ وَشَرْطُ الْحُكْمِ تَابِعٌ لَهُ فَصَارَ حَسَنًا حَسَنِهِ وَإِنَّمَا قُبِحَ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ وَفِي ضَمَانِ الْمُدَبَّرِ قُلْنَا بِزَوَالِ الْمُدَبَّرِ عَنِ مَلِكِ الْمَوْلَى لِكَوْنِهِ مَالًا لِشَرْطِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ وَجُوبُ الضَّمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي صِيَانَةٌ لِحَقِّهِ وَلَا أَنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ جُعِلَ مُقَابَلًا بِالْفَائِتِ وَهُوَ الْيَدُ ذُونَ الرَّقَبَةِ وَهَذَا طَرِيقٌ جَائِزٌ لَكِنْ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ عَنِ الْمُقَابَلَةِ بِالرَّقَبَةِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ وَهَذَا جَائِزٌ".

قوله: "وأما الملك بالغضب.. إلى آخره" الملك عند وجوب الضمان في الغضب إنما يثبت ليملك المغضوب منه بدله، وهو قيمته أو مثله، وهذا حكم شرعي لا قبح فيه، وإنما يثبت القبح أن لو قلنا ثبوت [٨٥/ب] الملك بالغضب، هذا التقرير ليس وجه الكتاب، فأما تقرير وجه الكتاب فهو أن الملك إنما لا يبقى للمغضوب منه عند وجوب الضمان ليطم به شرط علامة الضمان له؛ لأن هذا الضمان ضمان جبران، وإنما يجبر الفأيت لا القائم، فكان عدم ملك المغضوب منه شرطاً لسلامة الضمان له وشرط الشيء تابع له؛ لأن المقصود هو المشروط دونه فصار الملك بالغضب حسناً لحسنه في متبوعه، وهو الضمان لكونه حكماً شرعياً، وإنما يقبح الملك بالغضب أن لو كان مقصوداً به.

قوله: "وفي ضمان المدبر^(١٤١)" إذا غضب المدبر وأم الولد، ثم عجز عن الرد بموت ونحوه يضمن القيمة في الأول اتفاقاً^(١٤٢)، وكذلك في أم الولد عندهما^(١٤٣) فَيَرِدُ عَلَيْنَا إِنْ الْغَضَبُ لَوْ كَانَ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا لَمَّا ضَمِنَ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ النِّقْلَ عِنْدَنَا. فقال: أما المدبر فإننا نقول بزوال ملك المولى عنه لكونه مالاً مملوكاً وإنما فعلنا ذلك تحقيقاً لشرط الضمان المشروع إذ لا يمكن إيجابه مع إبقائه في ملك المغضوب منه لما ذكرنا، ولهذا لو كسب كسباً في إبقائه ثم مات كان كسبه للغاصب لا للمغضوب منه غير أنه لا يدخل في ملك المشتري أراد به الغاصب؛ لأن الغضب عند الضمان يصير معاوضة مالٍ بمال وهو الشراء، أو أراد به المشتري حقيقةً لأن من اشترى مُدَبَّرًا وَهَلَكَ عِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ

ضمان الغصب، وإنما لم يدخل في ملك الغاصب صيانةً لحقه؛ لأن التدبير موجبٌ حق العتق له عندنا، ولهذا يمتنع بيعه وهبته، أو نقول ضمانه في مقابلة تفويت اليد والمنافع؛ لأن الغاصب فوّتها على المغصوب منه فيكون حينئذٍ ضمان جنائية لا ضمان محل، لأن من شرط الثاني انعدام ملك المضمون له في العين المضمونة وهو الجائز عند الضرورة لا جرم عند عدمها جعلناها بدل العين (كما في القين). (١٤٤) (١٤٥)

قوله: " فالطريق الأول واجبٌ " لأن فيه العدل، والثاني (جائز) لوجوده [٨٦/أ] أي في ضمان جنائية^(١٤٦) في الشريعة أيضا.

" وَأَمَّا الزَّانَا فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَاءِ وَالْمَاءُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ وَجُودًا الْوَلَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرْمَاتِ وَلَا عِصْيَانَ وَلَا عُذْوَانَ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى أَطْرَافِهِ وَيَتَعَدَّى مِنْهُ إِلَى أَسْبَابِهِ وَمَا يُعْمَلُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ التُّرَابَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَاءِ نُظِرَ إِلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهَّرًا وَسَقَطَ وَصْفُ التُّرَابِ فَكَذَلِكَ يُهْدَرُ وَصْفُ الزَّانَا بِالْحُرْمَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ فِي إِجَابِ حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ".
قوله: "أصلاً بنفسه" لأنه حرامٌ فكيف يثمر حكماً مشروعاً.

قوله: "والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات" أي: الولد أولاً تثبت له الحرمة بطريق الكرامة لأنه مكرّمٌ في الشرع

لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١٤٧) فكان أهلاً لهذه الكرامة. ألا ترى أنه لا يجوز إعدامه حتى وقِفَ الرجم إلى حين وجوده، وشق جنب أمه الميتة له والغرة^(١٤٨) بإلقائه "ولا عصيان ولا عدوان في الولد" لأنه مخلوقٌ بخلق الله تعالى موجود بإنشائه قال تعالى ﴿تَحْنُ حَلْقَتُهُمْ﴾^(١٤٩) ونحوه. وحاشا أن يتمكن في مخلوقه شيء من صفة القبح من حيث إنه مخلوقه قال تعالى ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾^(١٥٠) ثم يتعدى منه إلى أطرافه أي بعد ما تثبت الحرمة في حق الولد بالنسبة إلى الواطئ والموطوءة لأنه جزءهما، والاستمتاع بالجزء حرامٌ، ومنه قوله عليه السلام (ناكح اليد ملعون)^(١٥١) تثبت هذه الحرمة في حق

أطراف الولد فيحرم الولد على أصل كل واحدٍ من الواطئ والموطئة لشبهة الجزئية، وتحرم أم الموطوءة وبناتها على الواطئ وأبو الواطئ وابنه على الموطوءة بهذا الطريق، وتقديره أن المائين من الواطئ والموطوءة لما اتحدا بالامتزاج اتحاد الماء والحليب، وانخلق الولد من ذلك الأمشاج أوجب ذلك الاتحاد بينهما؛ إذ لا إثنية في الذي تفرع عنهما فكذا في الأصل لأن الفرع الواحد لا يتشعب من أصلين مستقل كل واحدٍ منهما في إفادته. ألا ترى أنه ينسب إلى كل واحدٍ منهما كَمَلاً فلولا أنهما كشيء واحد لما نسب إلى كل واحدٍ منهما لأن كماله حصل بهما فكيف ينسب كله إلى أحدهما؟ فَعَلِمَ أنهما كشيء واحدٍ حكماً فصار كما قيل: أنا من أهوى، ومن أهوى أنا.

وإذا ثبت بينهما الاتحاد كانت أم الموطوءة وبناتها كأم الواطئ وبنته، وأب الواطئ وابنه كأب الموطوءة وبناتها لا محالة فتعم الحرمة، ولقائل أن يقول: فكان ينبغي أن تحرم [٨٦ / ب] الموطوءة على الواطئ لثبوت الاتحاد بينهما فيكون الاستمتاع بها استمتاعاً بالجزء وهو حرام، وكذلك ينبغي أن تحرم الموطوءة على أخ الواطئ، وعمه إلى غيرهما من النقوض لكونه نتيجة الاتحاد، ويجب عن الأول أنه للضرورة كيلا ينقطع النسل، والاستمتاع بالجزء عند الضرورة جائز فإن له أن يأكل جزءاً حالة المخمصة، وعن الثاني أن الاتحاد بهذا الطريق كليٌّ فأثبتناه في موضع الجزئية والبعضية؛ لأنه أقرب إلى الاتحاد من غيره، وعلمنا بالحقيقة فيما وراءه.

قوله: " ويتعدى إلى أسبابه " أي : ويتعدى الحرمة إلى أسباب تفضي إليه، لكن بعضها أقرب من بعض، فكما أن الولد تثبت به حرمة المصاهرة فكذلك أسباب وجوده تحقيقاً لكرامته وما قام مقام غيره في إثبات حكم شرعيٍّ فإنما يراعى صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه. ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء في التطهير نُظر إلى كون الماء مطهراً لا إلى كون التراب مُعَبِّراً فكذلك ههنا يُنظر إلى كون الولد صالحاً لإثبات حرمة المصاهرة لا إلى الوطاء الحرام لقيام الوطاء مقامه قيام التراب مقام الماء.

وقوله: " فكذلك يُهدر وصف الزنا بالحرمة" ليس مطلقاً، بل إنما يُهدر وصفه بالحرمة بالنسبة إلى إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنه في ذلك قائم مقام شيء لا يوصف بالقبح وهو الولد كما أن التراب لا يوصف بالتلوين بالنسبة إلى إثبات الطهارة؛ لأنه قائم في إثباتها مقام الماء فافهمه.

" وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ لِمَعْنَى فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خُرُوجٌ مَدِيدٌ مُبَاحٌ وَإِنَّمَا الْعَصِيَانُ فِي فِعْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ التَّمَرُّدِ عَلَى الْمَوْلَى وَهُوَ مُجَاوِزٌ لَهُ فَكَانَ كَالْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَمَالِ الْقُبْحِ فِيهَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُمَكِّنٌ عَلَى مَا قُلْنَا وَالنَّهْيِ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْأَمْرِ مَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ وَضَعًا مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَبَثِ وَمَا قُبِحَ مُلْحَقًا بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَيْعُ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْمَالِ كَانَ بَاطِلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَتَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، وَمَا قُبِحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ وَصَفًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَعَنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقَسَمِ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ وَصَفًا ."

قوله: " في فعل قطع الطريق" إذا كان المسافر لصاً، والتمرد على المولى إذا كان المسافر عبداً آبقاً^(١٥٢).

قوله: " ولا يلزم على هذا النهي عن الأفعال الحسية" توجيهه إنكم أثبتتم في التصرفات الشرعية القبح في غير المنهي عنه لكون القبح من مقتضيات النهي فكان أمراً ضرورياً، والضرورة [٨٧ / أ] تندفع بالأدنى فلا حاجة إلى إثبات الأعلى. فقال: نحن ما أثبتنا القبح الأدنى في التصرفات الشرعية لأجل إنه مقتضى بل لأجل أن إثبات الأعلى مستلزم لبطلان النهي، لأن التصرف الشرعي لو كان القبح في ذاته لم يكن مشروعاً، لأن بين كون الشيء قبيحاً وكونه مشروعاً منافاةً، فإذا لم يبق مشروعاً يمتنع النهي عنه؛ لأن النهي عما لا يمكن وجوده محالٌ؛ إذ لا يقال للأعمى لا تبصر فاحتجنا إلى إثبات الأدنى، وهذه الضرورة منتفية ههنا، لأن المنهي عنه إذا كان أمراً حسياً يتوقف النهي عنه على

إمكان وجوده حساً لا شرعاً، والقبح العيني لا ينافي إمكان الوجود الحسي بخلاف التصرف الشرعي فإنّ كونه قبيحاً لعينه يمنع كونه مشروعاً ومأذوناً فيه من جهة الشارع الحكيم؛ فقلنا: بالقبح العيني ههنا قولاً بكمال القبح، ولقائل أن يقول: التصرف الشرعي يمكن وجوده حساً فيكون النهي عنه ممكن الوجود حساً، وتقريره أن التصرف الشرعي له طرفان. طرفٌ يتعلق بالشارع وهو الصحة والاعتبار، وطرفٌ يتعلق بالعبد وهو الكسب والمباشرة، والنهي عنه أبداً إنما يكون باعتبار الطرف العائد إلى العبد وهو فعله الحسي لا باعتبار الطرف العائد إلى الشرع؛ لأنه غير مقدور العبد. فَعلم أنه لا يفتقر في تكوّنه إلى صفة المشروعية، ويجوز أن يجاب عنه أن الكلام في التصرف المشروع فلو وجد لابصفة المشروعية لا يكون الموجود التصرف المشروع^(١٥٣).

ولقائل أن يعود ويقول: المراد بالتصرف المشروع الذي عُرف بالشرع، أو الذي له صحة في الشرع يجوز للعبد أن يفعله لا جائز أن يكون الثاني لأن التعاون على البر والصدق والعدل ونحوهما يكون حينئذٍ عن التصرفات الشرعية، وليس كذلك بل هو من الأمور الحسية على التفسير الذي ذكرناه. فَعلم أن المراد هو الأول، وجاز أن يكون الشيء معرفته موقوفة على الشرع [٨٧/ب] ولا يكون جائزاً في الشرع كترك الصلاة والصوم، والحج، ونحوها للقادر عليها فإن هذه التروك ما عرفت إلا بالشرع، ولأن معرفتها موقوفة على معرفة الصلاة، والصوم، والحج، ومعرفة هذه الأشياء بالشرع، والموقوف على الموقوف موقوف، ثم اعلم أن الفعل الحسي على اصطلاح هؤلاء القوم، إما أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمس، كالضرب، والسرقه، وذوق الخمر، وشمها، وسماع الصنج قصداً^(١٥٤)، وطرباً، وإما أن يكون مدركاً بالعقاب كالظلم، وعقوق الوالدين، والغدر ونحوها؛ فإنها ليست أموراً محسوسة، بل أموراً باطنة إدراكها بالعقل، وكذلك التصرف الشرعي ينقسم إلى قسمين، كالصلاة، والحج، والخلع، والعدة، والطلاق.

تنبيه: القتل، والكذب، وشرب الخمر، ليس قبيحاً لعينه؛ لأن قتل المشركين ورجم المحسن إذا ظهر زناه واجب، والقتل قصاصاً، والكذب إذا تضمن مصلحةً جائزاً، وشرب الخمر عند الإخماس^(١٥٥)

واجب، فكيف تكون قبيحةً لأعيانها؟ نعم القتل بغير حق، والكذب الضار، وشرب الخمر لهوٌ قبيحةٌ لأعيانها.

قوله: "والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر" اعلم أن المأمور به انقسم في صفة الحُسن إلى حَسَنٍ لعينه، ولغيره. والحَسَنُ لعينه ولغيره انقسم إلى قسمين أيضاً.

أما الأول: فانقسم إلى مالا يحتمل السقوط كالإيمان، وإلى ما يحتمله، كالصلاة، والوضوء والزكاة، والثاني: انقسم إلى نحو الجهاد والوصف، فكذلك المنهي عنه انقسم إلى قسمين في صفة القبح: ما هو قبيحٌ لعينه ولغيره. والأول: انقسم إلى قسمين أيضاً: ما هو قبيحٌ وضعاً كالكفر، وما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.

وكذلك القسم الثاني: انقسم إلى قسمين: قسمٌ لا يشبه القسم الأول كالبيع وقت النداء، وقسمٌ يشبه القسم^(١٥٦) الأول كالبيع بالخمرة؛ لأن قبحه باعتبار معنى شديد الاتصال به فألحق به.

قوله: "وصفاً" قد عرفت ما المراد بالوصف، وأزيدة لك إيضاحاً بتقرير آخر [٨٨/أ] قريبٍ من الأول.

اعلم أن محل البيع المال، ومعيار الصوم النهار، وظرف الصلاة الشديد الاتصال بها الوقت، ولا وجود للفعل بدونها البتة؛ أما البيع والصوم فظاهرٌ، ولهذا بطل بيع الحر، وصوم الليل، وأما الصلاة فلو فرضنا انتفاء الوقت تنتفي لا محالة لكونه من لوازمها كما يكون ذلك في الجنة فإنه لا يكون فيها فجرٌ، وظهر ونحوها. فإذا ثبت هذا فنقول: إذا تمكن الخلل في محل البيع باعتبارٍ فوق وصف المساواة، أو التقوّم انعقد أصل البيع بصفة الفساد، وكذلك في الصوم إذا تمكن الخلل فيها باعتبارٍ فوق وصف معياره وهو خلوصه عن العيضية، والتشريق انعقد بأصله بصفة النقصان، وكذلك الصلاة لما تمكن الخلل في وقتها باعتبارٍ فوق وصفٍ وهو صفاءه عن التشبه بعبدة الشمس انعقد فيه أصل الصلاة؛ ولكن بصفة النقصان لا جرم لم يكن القضاء فيه مجزئاً؛ لأن ما وجب كاملاً لا يُؤدّى بالناقص، فإن قلت: أليس إنه لو صلى الظهر قبل وقته فإنه لا يجوز مع أنه ما فات ههنا إلا صفة الوقت وهو الظهريّة فكان ينبغي أن انعقد أصل الفرض ههنا ولكن بصفة النقصان كما في العصر.

قلت: الوقت الذي هو ظرف صلاة الظهر وسببها لم يوجد لا بأصله ولا بوصفه بخلاف العصر. أو نقول: أصل الوقت لما وُجد انعقد أصل الصلاة، ووصفه لما فات وصف الفرضية بخلاف العصر فإن صفة العصرية ما فات فيه فلا جرم وُجد العصر بأصله وبصفة الفرضية، نعم لما فات للوقت صفة تمكن في الوقت بفوته نقصاناً مناسباً لتلك الصفة الفائتة وهو كونه قاصراً في العبادة لما فيه من التشبه.

مسألة: المطلوب بالنهاي فعلٌ ضد المنهي عنه، وعند أبي هاشمٍ أن لا يفعل المنهي عنه^(١٥٧)، لنا عدم فعل المنهي عنه ثابتٌ قبل طلبه بالنهاي؛ فلو كان المطلوب إياه لكان المطلوب ثابتاً قبل الطلب له إلا من تكليف الفعل، والنهاي يقابله فيكون تكليفاً بما يقابل الفعل وهو عدمه.

فإن قلت: الامتناع عن الفعل يقابل الفعل [٨٨/ب] أيضاً. قلت: الامتناع عن الفعل فعلٌ خاصٌ فكيف يقابل الفعل؟

مسألة: إذا صلى في أرضٍ مغصوبةٍ أو ثوبٍ مغصوبٍ أو ثوبٍ حريرٍ أو توضأ بماءٍ مغصوبٍ لم تبطل صلاته، وُنُقِلَ عن داود^(١٥٨) وأحمد بن حنبلٍ في رواية^(١٥٩)، وأبي هاشمٍ^(١٦٠) أنها تبطل^(١٦١) وغلوا في ذلك حتى قالوا لو أدى الصدقة في كليلٍ مغصوبٍ، أو حجج على جميلٍ مغصوبٍ، أو كان عنده وديعةٌ، أو مغصوبٌ أو عليه دينٌ وقد تعين الوقت لأداء هذه الحقوق بأن طالبه صاحبها فتركها وشرع في الصلاة تبطل صلاته، وقال القاضي أبو بكر هذه الصلاة معصية إلا أن الفرض يسقط عندها لاجها، وفيه نظر. دليل الخصم قوله عليه السلام: (من لبس سريالاً حراماً لم يقبل الله صلاته)^(١٦٢) الله أكبر؛ أن يقبل صلاة عبده أو دعاءه وعليه سريالٌ من حرامٍ؛ ولأن شغل حيز الغير أعم من الصلاة فيه، والنهاي عن الأعم مستلزمٌ للنهي عن الأخص.

فإن قلت فكيف جوزتم الجمعة في الأرض المغصوبة؟ قلت: لمسيس الحاجة إلى ذلك لأن أمرها ضيقٌ مع أنها مُنِعَت، ونحن نجيب عن الحديث: القبول غير الصحة، ومنه قوله عليه السلام: (من شرب الخمر لم يقبل الله تعالى صلاته أربعين صباحاً)^(١٦٣). وما ذكره منقوضٌ بصلاة المرائي؛ ولأن بعض ما

أدى في هذه الصلاة لم يشغل بها الحيز كالنية، والقراءة، والتكبير، فجاز أن يُسقط هذا القدر عبادته؛ إذ ليس من شرط الطاعة أن تكون بجميع أجزائها طاعةً فإن صلاة الساهي والنائم ليست بجميع أجزائها طاعة؛ لأن فعل الساهي، والنائم لا يوصف بالطاعة لعدم القصد؛ ولأنه طاعةٌ جاورتها معصية فلا يمتنع صحتها كمن نظر إلى أجنبية في الصلاة بشهوةٍ وتحركت آتته وبل أولى لا اشتغال قلبه وعظم معصيته.

مسألة^(١٦٤): إذا نهي صاحب الشرع عن حُلَّةٍ من خلال بأن قال: لا تفعل هذا، أو هذا لا يجب الجمع بين الترك^(١٦٥) خلافاً للمعتزلة^(١٦٦)، وذكر المصنف في باب الحروف أن أو إذا استعملت في النفي صارت [٨٩/أ] للعموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتُواكُم بِطِرٍّ﴾^(١٦٧) والحرف أن الأشياء لا تحسن، ولا تقبح، ولا يجب، ولا يجرم لصفات هي عليها عندنا، وعندهم الأمر بخلاف ذلك. دليلنا لو وجب الجمع لما كان فرقٌ بين لا تفعل هذا ولا هذا، ولا تفعل هذا أو هذا وليس كذلك لهم لأنه لو فعل هذه عندكم حرمت تلك، ولو فعل تلك حرمت هذه، وإنما تحرم لصفة هي عليها، وتلك الصفة لا تختلف بفعل الغير وتركه؛ فعَمَّت الحرمة لوجود عليها، الجواب منع صفةٍ تقتضي الحرمة في كليهما عند عدم فعل شيءٍ منهما؛ إذ لو كانت، لما كان في أو فائدة. ألا ترى أن الأب لو علم أن كلا الطعامين مؤذٍ لولده لا يقول: كل هذا أو هذا. الله تعالى أعطف على عباده من الوالد على ولده.

مسألة: المتوسط في أرضٍ مغصوبةٍ يجب عليه التوبة عن معصيته ثم القصد إلى أقرب طرق الخروج منها، ولا يكون عاصياً حالة خروجه. أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون^(١٦٨) إلا أبا هاشم^(١٦٩) فإنه عنده عاصٍ لبث أو خرج إلى أن ينفصل عنها؛ لأن الشغل بدون الرضا موجودٌ أقام أو خرج بل المعصية في الخروج أظهر؛ لأنه شغلٌ أحياناً كثيرةً بخلاف حالة الإقامة. ألا ترى أنه لو أتلف شيئاً في طريقه يجب عليه الضمان، فلو كان الخروج واجباً لما أوجب عليه الضمان كالقاضي إذا أقام الحد على من يستوجبه ومات بحده، ولنا أنه مأمورٌ بالخروج ولا شيء من المأمور به بمعصية، ومجرد الشغل بدون الرضا لا يكون عاصياً متعمداً كمن هوى من سطحه على سطح أحدٍ فأغمي عليه. بل على قصد التعدي. والضمان يجب على الصبي والمجنون ونحوهما ولا يوصف فعلهما بالعدوان فلا يُستدل به عليه.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فهذا القسم الذي منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بتحقيقه من كتاب شرح أصول البزدوي، للشيخ سليمان السندي - رحمه الله - وهو باب النهي كاملا.

وهذه بعض نتائج تحقيق هذا الجزء من الشرح.

- ١- أن النهي من الخاص؛ لأن لفظه وُضع لمعنى واحدٍ على الانفراد مثل الأمر.
- ٢- أن النهي له حقيقةٌ تخصه، وهي ((لا تفعل)).
- ٣- أن النهي يدل على التحريم عند الحنفية.
- ٤- أن النهي يقتضي التكرار عند الجمهور، ومنهم الحنفية.
- ٥- أن النهي ينقسم إلى نهيٍ عن الأفعال الحسية، وإلى نهيٍ عن التصرفات الشرعية.
- ٦- النهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا، والقتل، وشرب الخمر، يدل على قبح ذواتها، وأعيانها، ويقتضي فساد المنهي عن، إلا إذا قام الدليل على خلافه.
- ٧- النهي عن التصرفات الشرعية، اختلف الأصوليون فيه.
- أ- أنه يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا عند أكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية، ويدل على قبح أعيانها عند الشافعي.
- ب- أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا إلا بدليل، وهو مذهب الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي، والقفال الشاشي، وبعض المعتزلة. وهؤلاء اختلفوا على قولين:
القول الأول: أن النهي يدل على الصحة، وهو مذهب الحنفية.
القول الثاني: أن النهي لا يدل على الصحة، وهو قول الغزالي وغيره.
- ج- أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات وهو قول أبو الحسن البصري من المعتزلة.

- د- أن النهي عن الفعل إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ في العبادة، أو شرطها، وكذا في العقود؛ فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا.
- ٨- ما قبح لعينه يعتبر باطلاً عند الحنفية. وينقسم إلى: ما هو قبيحٌ وصفاً كالكفر، وإلى ما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.
- ٩- ما قبح لغيره يعتبر فاسداً عند الحنفية. وينقسم إلى منهيٍّ عنه لمعنى جاوره جمعاً، كالبيع عند أذان الجمعة الثاني.
- وإلى منهيٍّ عنه لمعنى اتصل به وصفاً، كالربا، وصوم يوم النحر.
- ١٠- أن الخلاف بين الجمهور، والحنفية في اقتضاء النهي الفساد من عدمه، له ثمرة، وأثرٌ على الفروع، ويعتبر خلافاً معنوياً.
- هذا وإن كان من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والله تعالى أعلم.

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٢ ، والجواهر المضية ٥٩٤/٢ ، وتاج التراجم ص ٢٠٥ .
- (٢) البزدوي: نسبة إلى بزدة ، وهي قرية قريبة من نسف ، وتقع في إقليم سمرقند ، وهي تابعة لجمهورية أوزبكستان .
- انظر: الأنساب للسمعاني ٣٣٩/١ ، والجواهر المضية ٥٩٠/٢ ، ٥٩٤ ، والأعلام ٣٢٨/٤ .
- (٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ ، والجواهر المضية ٥٩٠/٢ ، ٥٩٤ .
- (٤) انظر: المصدر السابقان .
- (٥) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/٨ ، ٦٠٣ .
- (٦) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ ، ٦٠٣ .
- (٧) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٩١/١ ، وتاج التراجم ص ٢٠٦ ، والأعلام ٣٢٨/٤ .
- (٨) انظر: تاج التراجم ص ٢٠٦ ، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٩٢ .
- (٩) سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ ، ٦٠٣ .
- (١٠) الأنساب للسمعاني ٣٣٩ /١ .
- (١١) الفوائد البهية ص ١٢٤ ، ١٢٥ .
- (١٢) الأعلام ٣٢٨ /٤ .
- (١٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ ، ٦٠٣ ، والفوائد البهية ص ١٤٥ ، والأعلام ٣٢٨ /٤ .
- (١٤) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤ ، والأعلام ٣٢٨ /٤ ، ومعجم المؤلفين ٧/١٩٢ .
- (١٥) انظر: هداية العارفين ٣١٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٨/٤ . وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((دكتوراه)) في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية .
- (١٦) انظر: كشف الظنون ٨١/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/٥ . وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((دكتوراه)) في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- (١٧) انظر: الفوائد البهية ص ٥٠ - ٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٤/٣ .
- وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((ماجستير)) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- (١٨) انظر: كشف الظنون ٨١/١ ، والفتح المبين ١٢٥/٢ . حقق الكتاب في كلية الشريعة في جامعة أم القرى .
- (١٩) انظر: هداية العارفين ٧٩٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٧/٢٩٥ . وقد حقق الكتاب بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي .
- (٢٠) انظر: كشف الظنون ٨١/١ ، والفتح المبين ٢٠١/٢ .
- وحقق في جامعة الأزهر ، وكذلك حقق في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .
- (٢١) انظر: هداية العارفين ٧١١/١ ، ومعجم المؤلفين ٧/٢١٧ .
- وقد حقق في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

(٢٦) انظر: الفوائد البهية ص ٥٨، ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٠٢٢. وقد حقق في رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢٣) إيضاح المكنون ٣/ ٩٢.

(٢٤) المرجع السابق ٣/ ٩٢.

(٢٥) محقق الجزء الأول د. سعيد بن عيدان الزهراني، ومنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٣٨.

(٢٦) انظر: الجزء الأول المحقق من الكتاب للدكتور سعيد بن عيدان الزهراني مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢٧) النهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل، يدل على غاية وبلوغ، وهو خلاف الأمر، ومنه الكف والمنع، والنهية: العقل لأنه ينهي عن القبيح.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٦/ ٢٣١، والصاح، للجوهري ٦/ ٢٥١٧، ولسان العرب ١٥/ ٢٤٣.

والنهي اصطلاحاً: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.

انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٣-٥٤٢.

(٢٨) الخاص في اللغة: خصه بالشيء خصوصاً وخصوصيةً بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح، واختصه بكذا خصه به، والخاصة ضد العامة.

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١/ ١٠٥، مختار الصحاح، للرازي ص ٩١.

والخاص اصطلاحاً: كل لفظٍ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد.

انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١٩٣، والتعريفات، للرجاني ص ٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٨٨-٨٩.

(٢٩) الأمر في اللغة: الهزمة والميم والراء أصل، وهو ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسرهما، والأمرة، على فاعلة. أمره، وبه، وأمره فأتمر.

انظر: القاموس المحيط ١/ ٣٤٤، تاج العروس، للزبيدي ١٠/ ٦٨.

وإصطلاحاً: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.

انظر: مقاييس اللغة ١/ ١٣٧، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٤٢.

(٣٠) صيغة النهي: هي (لاتفعل) انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام للبايرتي ٢/ ١٨٢.

(٣١) انظر: الخلاف في اقتضاء النهي التحريم أو الكراهة أو التوقف في كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٥، والتقرير لأصول فخر الإسلام للبايرتي ٢/ ١٨٣، ١٨٢، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٥.

(٣٢) الكراهة في اللغة: والكُرْه والكُرْه: لُعْتَان، مثل الضَّعْف والضَّعْف، وأمر كرية بمعنى مكْرُوه، ورجلٌ كُرْهٌ مُتَكْرَهٌ. وأمرٌ كريةٌ مُسْتَكْرَهٌ، وهو الشيء المبغض.

انظر: العين، للخليل ٣/ ٣٧٦، وجمهرة اللغة ٢/ ٨٠٠.

- والمكروه عند الحنفية يقسمونه إلى كراهة تنزيه وكراهة تحريم. قال في التلويح: ((وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه)) . التلويح على التوضيح ١٧/١ .
- (٢٣) الواجب في اللغة: الساقط واللازم، من وجب الشيء وجوباً، وأوجبته وجبةً، أي: وقعةً قال الله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي سقطت، وكل ساقط واجب .
- انظر: العين، للخليل ١٩٣/٦، وجمهرة اللغة ٢٧٢/١ .
- واصطلاحاً: الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب فهو: ((إن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به... وواجب إن دخل فيه شبهة)) كشف الأسرار للبخاري ٣٠٠/٢ .
- (٢٤) الندب في اللغة المدعو إليه، ونَدْبٌ نَدَابَةٌ تَقِيضُ بَلَدٌ بِلَادَةٌ، والنَّدْبُ بالضم إن تندبُ إنساناً أو قوماً إلى أمر تدعوهم إليه وإلى غيره فينتدبون أي يتسارعون .
- انظر: العين، للخليل ٥١/٨، ومختار الصحاح، للرازي ص ٣٠٧ .
- واصطلاحاً: اقتضاء ترجيح فعل غير الكف .
- انظر: والتقرير والتجريب ٨٠/٢، وفواتح الرحموت ٨٧/١
- (٢٥) الإباحة في اللغة: الإظهار، والسعة، وساحة الدار، باح بسره يبوح بوحا إذا أظهره، وباحة الدار: وسطها. وجمع باحة بوح مثل ساحة وسوح .
- انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ٢٨٥/١، والقاموس المحيط ٢١٤/١ .
- واصطلاحاً: ما خيّر بين فعله وتركه شرعاً. انظر: التعريفات، للجرجاني ص ٨، وبدیع النظام ١٧٨/١ .
- (٢٦) انظر الخلاف في هل النهي يقتضي التكرار؟ انظر: البحر المحيط ٣٧٠ / ٣ - ٣٧١ .
- (٢٧) في الأصل (عليه) ، والصواب ما أثبتته من (ب) .
- (٢٨) انظر رأي الشافعية في أن النهي يقتضي الفساد. انظر: للمع ٢٥/١، والبرهان ٩٦/١، وقواطع الأدلة ١٤١/١. وذهب بعض الحنفية: أن النهي يقتضي الفساد. انظر فواتح الرحموت ٢٦١/٢ .
- (٢٩) الفصول في الأصول ١٩٠/٢ .
- (٣٠) قال أبو الحسن البصري في المعتمد ١٧/١: ((وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات)) .
- (٣١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ٧٨/١، والإبهاج ٦٩/٢ . قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١٧/١ " وهو مذهب الشيخ أبي الحسن ،وأبي عبد الله وقاضي القضاة وذكر أن ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين "
- (٣٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود .
- الحديث رقم ٢٥٥٠، وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. الحديث رقم ١٧١٨ واللفظ له. وهذا دليل القول الأول وهو أن النهي يقتضي الفساد .

- (٤٣) انظر: المعتمد ١/١٧١، والبحر المحيط ٣/٣٨٥.
- (٤٤) أي دليل القول الثاني، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد.
- (٤٥) أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها، أو مالك لبعضها. انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/٢٧٣، وبدائع الصنائع ٤/١٢٣، وتبيين الحقائق ٣/١٠١.
- (٤٦) أي دليل القول الثالث، وهو أن النهي إن كان عن عبادة اقتضى فسادها؛ وإن كان النهي عن عقدٍ من العقود لا يقتضي الفساد.
- (٤٧) في الأصل (العباد)، والصواب ما أثبتته من (ب).
- (٤٨) أي دليل القول الرابع، وهو إن كان الفعل المنهي عنه يخل بركنٍ أو شرطٍ من شرائط العبادة فيقتضي الفساد؛ وإلا فلا.
- (٤٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٦.
- (٥٠) يقصد بالنهي المطلق: أي المطلق عن القرينة الدالة على المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، أو المطلق على القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروفٌ إلى مجازه. انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٦.
- (٥١) النسخ لغة: الإزالة والنقل، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزلته، ونسخت الريح الأثر إذا أزلته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.
- انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١/٦٠٠، ولسان العرب ٣/٦١.
- وإصطلاحاً: هو بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكمٍ آخر في حقنا على ما كان عندنا لو لم ينزل الناسخ.
- انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤، والتعريفات، للجرجاني ص ٢٤٠.
- (٥٢) سورة الأنعام: ١٥١.
- (٥٣) ساقطة من (ب).
- (٥٤) (الملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، أو جنين الناقة. انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٤، والنهاية في غريب الأثر ٤/٥٣٢.
- (٥٥) انظر: الإبهاج ٢/٧، والمقصود بالمذهبين الحنفي والشافعي.
- (٥٦) في الأصل (لنا)، والصواب ما أثبتته من (ب).
- (٥٧) سورة النساء: ٢١.
- (٥٨) جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول. انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٤، والنهاية في غريب الأثر ٣/٣٨٠، والبحر المحيط ٣/٣٨٠.
- (٥٩) انظر: نهاية المطلب ٤/٧٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٣.
- (٦٠) أخرج هذه الأثر البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما -كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق - الحديث رقم (١٩٩٧) بلفظ: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى)).

- (٦١) قال ابن المبارك: قفيز الطحان منهى عنه، وهو أن يقول: أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، وجاء في معجم الفقهاء: هي أن يعطي الرجل قمحه للطحان ليطحنه له ويأخذ أجرته قفيزاً من دقيقه.
انظر: تهذيب اللغة ٨/٣٣١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨.
- (٦٢) (الصوم في اللغة: الكف والإمساك، والصبر.
انظر: تهذيب اللغة ١٢/١٨١، الصحاح تاج اللغة ٥/١٩٧٠، ولسان العرب ١٢/٣٥١.
واصطلاحاً: الإمساك عن الأكل والشرب، والمباشرة في جميع النهار.
انظر: طلبه الطلبة ١/٣٠٨، وأنيس الفقهاء ١/٤٧.
- (٦٣) سورة الشورى: ١٣.
- (٦٤) سورة الشورى: ١٣.
- (٦٥) (البيع في اللغة: مصدر باعَ يبيِعُ ببيعاً. وألْبِعَ أَيْضاً: الشَّرَاءُ، أخذ شيءٍ وإعطاء شيءٍ، وهو من حروف الأضداد.
انظر: جمهرة اللغة ١/٣٦٩، وتاج العروس ٢٠/٣٦٥.
وفي الاصطلاح: تملك مالٍ بمال.
انظر: طلبه الطلبة ٣/٩٧، ومعجم لغة الفقهاء ص ١١٣.
- (٦٦) (الفرضية: الفرض لغة: الحز والقطع والتقدير.
انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/١٠٣٧، لسان العرب ١/٦٥٠.
واصطلاحاً: ما ثبت بدليل لا شبهة فيه.
انظر: المغني للبخاري ص ٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣.
- (٦٧) (المشيئة: هي ما تعلق بأمره سبحانه وخلقه الكوني، وكذلك تتعلق بما يحبه ويكره، كله داخل تحت مشيئته كما خلق إبليس وهو يبغضه، وخلق الشياطين، والكفار، والأفعال المسخوطة له وهو يبغضها، فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله، وأما محبته ورضاه فمتعلقة بالأمر الديني، وشرعه، الذي شرعه، فما وجد فيه تعلق به المحبة والمشيئة جميعاً فهو محبوب للرب.
انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص (٤٨) .
- (٦٨) (القضاء: هو علم الله وكتابه وما طابق ذلك من مشيئته، وخلقه.
انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٢/٣٥٥.
- (٦٩) (الإرادة: هي صفة من صفات الله وتنقسم إلى قسمين:
أ- إرادة كونية: لا بد فيها من وقوع المراد وقد يكون المراد فيها محبوباً أو غير محبوب .
ب- إرادة شرعية: فلا يلزم فيها وقوع المراد ولا يكون المراد فيها إلا محبوباً إلى الله .
والإرادة الكونية بمعنى المشيئة والشرعية بمعنى المحبة فدليل الكونية قوله تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) ودليل الإرادة الشرعية قوله تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم) .
انظر: فتاوي العقيدة لابن عثيمين ٣/٢٣٣، ومعجم ألفاظ العقيدة ص (٢٨، ٢٩) .

- (٧٠) نص عبارة البيهقي في أصوله ص(٥١): ((والثاني أن من حُكّم النهي وجوب الانتهاء، وأن يصير الفعل على خلاف موجبة معصية هذا موجب حقيقته، وبين كونه معصيةً، وبين كونه مشروعاً وطاعة تضاد وتناف)) ، وانظر: إلى مذهب الشافعي في هذه المسألة في الرسالة ص ٣٤٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣.
- (٧١) في (ب) (سبب للنعمة لا النقمة) وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل.
- (٧٢) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وفي الاصطلاح: أخذ مالٍ متقومٍ محرّمٍ بغير إذن مالكه على وجهٍ يزيل يده إن كان في يده.
- انظر: الصحاح ١/١٩٤، وأنيس الفقهاء ص ١٠٠.
- (٧٣) وهذه المسألة يرى الحنفية أن الغاصب يملك المغصوب بعد ضمانه من وقت وجوب الغصب. ويرى الشافعية عدم ثبوت الملك للغاصب، ولو ضمنه. وثمرة الخلاف: أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بهبة، أو بيع، أو صدقة نفذ وذلك على قول الحنفية، وتحرم ولا تنفذ تصرفات الغاصب على قول الشافعية.
- انظر: روضة الطالبين ٥/٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ١/٥٣٧، والفقهاء الإسلاميين وأدلته للزحيلي ٦/ ٤٨٠٥-٤٨٠٧.
- (٧٤) انظر: قول الشافعي في الأم ٣/٢٥٢، ٢٥١، ونهاية المطلب ٧/٢٠٧.
- (٧٥) انظر: قول أبي يوسف في المبسوط ١١/٦٣.
- (٧٦) انظر: قول الشافعي في الأم ٣/٢٦١.
- (٧٧) انظر المهذب للشيرازي ١/٣٧٥، ومغني المحتاج ٢/٢٩٩.
- (٧٨) انظر: نهاية المطلب ٤/٢٢٠.
- (٧٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٦١، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٥٦، والتقرير لأصول البيهقي ٢/١٩٨.
- (٨٠) الإحصار في اللغة: من حصر يحصره حصراً، وهو الجمع، والحبس، والمنع.
- انظر: الصحاح تاج اللغة ٢/٦٣٠، ومقاييس اللغة ٢/٥٧.
- واصطلاحاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه، أو عمرته.
- انظر: أنيس الفقهاء ص ٥٠، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨١.
- (٨١) الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال.
- انظر: تهذيب اللغة ٩/١٩، ومقاييس اللغة ٣/٣٢٨.
- وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح.
- انظر: طلبه الطلبة ٢/١٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٦.
- (٨٢) الحيض في اللغة: السيلان، وهو مأخوذٌ من قولهم: حاض الوادي إذا سال.
- انظر: تهذيب اللغة ٥/١٠٣، ولسان العرب ٧/١٤٢.
- وفي الاصطلاح: دمٌ ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء.
- انظر: التعريفات، ص ٩٤، وأنيس الفقهاء ص ١٣.
- (٨٣) العدة في اللغة: مصدر عدت الشيء عداً وعدة، وهو الإحصاء.

- انظر: تهذيب اللغة ١/٦٩، ومقاييس اللغة ٤/٢٢.
- وفي الاصطلاح: تريضٌ يلزم المرأة، أو الرجل عند وجود سببه.
- انظر: التعريفات، ص ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٠٢.
- (٨٤) الرخصة في اللغة: اللين، والسهولة، والنعموة، والفعل: رخص يرخص.
- انظر: تهذيب اللغة ٧/٦٢، وتاج العروس ١٧/٥٩٥، ٥٩٤.
- وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارضٍ راجح.
- انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٢١.
- (٨٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٤٥٩، وروضة الطالبين للنووي ١/٣٨٨.
- (٨٦) انظر: بدائع الصنائع ١/٤٦٧، والمحيط البرهاني ٢/٢٤.
- (٨٧) في (ب) (ببلدهم).
- (٨٨) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٠٤، وفواتح الرحموت ٢/٢٨٣.
- (٨٩) انظر: قواطع الأدلة ١/١٠٩، ١٠٨، والبحر المحيط ٢/١٠.
- (٩٠) الظاهر في اللغة: مشتق من الظهر، مأخوذ من العلو.
- انظر: تهذيب اللغة ٦/١٣٥، ولسان العرب ٤/٥٢٨.
- واصطلاحاً: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.
- انظر: أنيس الفقهاء ص (٥٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٩٦.
- (٩١) سورة المجادلة: ٢.
- (٩٢) ضجّع في أصل النية: الضجع في الأمر التردد فيه، وهنا أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يصير صائماً؛ لأنه لم يقطع عزمته، فهو متردد في النية ولم يبيتها.
- انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٨٠، والبنائية شرح الهداية ٤/٢٣، ٢٢.
- (٩٣) انظر: البنائية شرح الهداية ٤/٢٣، ٢٢، وتبيين الحقائق ١/٣٨.
- (٩٤) انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٣، ونهاية المحتاج ٣/١٧٧.
- (٩٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٢٤٧، ومغني المحتاج ٢/١٨٤.
- (٩٦) الإيجاب: ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري.
- انظر: العناية ٦/٢٤٨، وأنيس الفقهاء ص ٧٣.
- (٩٧) ما صدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين.
- انظر: العناية ٦/٢٤٨، وأنيس الفقهاء ص ٧٣.
- (٩٨) المال المتقوم: هو ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة.
- انظر: البحر الرائق ٢/٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٤.
- (٩٩) شراء المفاليس: المقصود بها شركة الوجوه، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مالٍ على أن يشتريا بالنسبة ويبيعا.

- انظر: المبسوط ١١/٥٨١، ٥٨٠، والمحيط البرهاني ٦/٩.
- (١٠٠) الإقالة في اللغة: رفع، وإسقاط، وفسخ.
- انظر: الصحاح تاج اللغة ٥/١٨٠٨، ولسان العرب ١١/٥٨١، ٥٨٠.
- وفي الاصطلاح: عبارة عن رفع العقد.
- انظر: أنيس الفقهاء ١/٧٦، ومعجم الفقهاء ص ٨١.
- (١٠١) السلم في اللغة: أسلف، وأسلم إذا قدم فيه الثمن، السلف، السلم القرض بلا منفعة أيضا.
- انظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٩٩، الصحاح تاج اللغة ٥/١٩٥٢.
- وفي الاصطلاح: شراء آجلٍ يعاجل.
- انظر: المغرب في ترتيب العرب ص ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٠٩.
- (١٠٢) المقايضة: هي بيع عين بعين، أو بيع سلعةٍ بسلعة. انظر: أنيس الفقهاء ص ٨١، وحاشية ابن عابدين ٥/١٢٩.
- (١٠٣) ساقطة من نسخة (ب).
- (١٠٤) أي: ليس للبائع أن يعرض المشتري.
- (١٠٥) الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعراض.
- انظر: تهذيب اللغة ٦/٢٤٤، ولسان العرب ١/٨٠٣.
- وفي الاصطلاح: تملك العين بلا عوض.
- انظر: طلبه الطلبة ص ١٠٦، والبحر الرائق ٧/٢٨٤.
- (١٠٦) الربا في اللغة: الفضل، والزيادة.
- انظر: تهذيب اللغة ١٥/١٩٥، ولسان العرب ١٤/٣٠٤.
- وفي الاصطلاح: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مالٍ بلا عوض.
- انظر: التعريفات ص ١٠٩، وأنيس الفقهاء ص ٧٧.
- (١٠٧) سورة النور: ٤.
- (١٠٨) والنهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسدا ومعنى الفاسد ما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر.
- (١٠٩) الأنصاء: جمع نصيب، وهو الحظ من الشيء، والمراد: الحظوظ الجسمانية.
- انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٣٤، والقاموس المحيط ١/١٣٨.
- (١١٠) أخرجه البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى. الحديث رقم (٩٤٤).
- (١١١) أخرجه مسلم من حديث نبیثة الهذلي -رضي الله عنه- كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث رقم (١١٤١).
- (١١٢) يقصد بالفاسد ما هو غير مشروع بوصفه.

انظر: التقرير للبابرتي ٢/٢١٦.

(١١٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(١١٤) قال الجصاص - رحمه الله- ((وقد بينا أن دلوك الشمس تحمل الزوال والغروب جميعا)) أحكام القرآن ٣/٢٥١، وانظر:

البحر المحیط لابن حیان ٦/٥٠.

(١١٥) طمس في نسخة (ب).

(١١٦) ذكره المؤلف - رحمه الله - في ص ٢٦.

(١١٧) انظر: البناءة شرح الهداية ٢/٥٨، ٥٩، وتبيين الحقائق ١/٨٦.

(١١٨) أي عن الصلاة في الدار المغسوبة.

(١١٩) يبدأ السقط من هنا في (ب).

(١٢٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في - كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، الحديث

رقم (٢٢٢٧) ونص الحديث: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًا فأكل

ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).

(١٢١) أخرجه البزار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١٤ / ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٠٤) :

والحافظ في الدراية (٢ / ١٤٩) رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (١١ / ١٠٩، رقم ٤٨٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٣٠، رقم

١١٥٨١) قال الحافظ في الدراية (٢ / ١٤٩): أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (٨ / ٢٠، رقم ١٤١٣٨) ، قال الحافظ في الدراية

(٢ / ١٤٩) : إسناده صحيح .

(١٢٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عن - كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده -

حديث رقم (٣٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث حكيم - رضي الله عنه - أبواب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - رقم

الحديث (١٢٣٢) وقال عنه حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه من حديث حكيم - رضي الله عنه - كتاب البيوع - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ رقم الحديث (٦٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث حكيم - رضي الله عنه - أبواب التجارات - بابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رَيْحِ

مَا لَمْ يُضْمَنْ، الحديث رقم (٢١٨٧) . ومال إلى تصحيحه ابن حجر في التلخيص ٣/١٠.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: سنده صحيح ٥/١٣٢.

(١٢٤) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم الحديث رقم (

١١٠٢).

- (١٢٥) أخرجه البخاري من حديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، الحديث رقم (١٨٥٣).
- (١٢٦) الوجاء: أن تُرض انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. انظر: لسان العرب ١/١٩١، وطلبة الطلبة ٢/٩.
- (١٢٧) إلى هنا السقط من (ب).
- (١٢٨) انظر: قول أبي يوسف في الهداية في شرح بداية المبتدي ١/١٣١، والمحيط البرهاني ٢/٤٠٨.
- (١٢٩) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، الحديث رقم (١١٠٣) ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عُذْرٍ عَنْ سَعِيدِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، قَالَ: وَهَذَا - أَصْحَ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ) وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. أي لفظ (لا نكاح إلا بشهود). انظر: نصب الراية ٣/١٦٧، وتخريج أحاديث أصول البرزدي ص ٢٥.
- (١٣٠) سورة البقرة: ١٩٧.
- (١٣١) حديث (البغايا اللاتي نكحن أنفسهن بغير بيينة) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٣٩) حاشية (١٢٥).
- (١٣٢) سورة النساء: ٢٢.
- (١٣٣) سورة البقرة: ٢٢١.
- (١٣٤) سورة البقرة: ٢٢١.
- (١٣٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، الحديث رقم (٤٨٤٨).
- (١٣٦) سورة النساء: ٢٤.
- (١٣٧) وتقرير الإشكال: أن الاستيلاء فعلٌ حسي، والنهي فيه يوجب قبحاً بعينه؛ فتنتمي مشروعيتها! وقد جعلتموه سبباً للملك وهو نعمة، ولا بد لها من سبب مشروع رعاية للتناسب. ناقش ابن السمعاني أبا زيد الدبوسي في هذه المسألة، وأبان مذهب الشافعية في كتابه قواطع الأدلة ١/١٥١، ١٤٧. وانظر: التقرير للبابرتي ٢/٢٢٩، والبحر المحيط ٣/٣٩٠.
- (١٣٨) سورة الأنفال: ٧٣.
- (١٣٩) الذمي في اللغة: مأخوذٌ من الذمة وهي: العهد، والأمان، والضمان. وفي الاصطلاح: هم الكفار الذين أقرؤا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: لسان العرب ٢/٢٢١، وأنيس الفقهاء ص ٦٥، والموسوعة الكويتية ٨/١٢٦.
- (١٤٠) المستأمن في اللغة: الطالب للأمان. وفي الاصطلاح: وهو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربياً. انظر: الدر المختار ١/٣٣٦، وأنيس الفقهاء ص ٦٦.

(١٤١) من التدبير: وهو إثبات العتق عن دبر، وهو نوعان: مطلق ومقيد. أما المطلق: أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً، وأما المقيد: أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة، أو بموته وشرطٍ آخر. انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٤، ١١٢، ولسان العرب ٢٧٣/٤.

(١٤٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٧، وكنز الدقائق ص ٥٨٢.

(١٤٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(١٤٤) في (ب) (كما في النفس) وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(١٤٥) القن في اللغة: العبد، وأصله قني من القنية، وقيل: العبد الذي ملك هو وأبوه. وقال ابن الأعرابي عبدٌ قنٌ خالصُ العُبودة انظر: تهذيب اللغة ٢٥٧/٣، ولسان العرب ٣٤٨/٣.

وفي الاصطلاح: بكسر القاف وتشديد النون هو الرقيق الذي لم ينعتد له سبب عتق.

انظر: طلبية الطلبة ص ٣٦٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

(١٤٦) ساقط من (ب).

(١٤٧) سورة الإسراء: ٧٠.

(١٤٨) الغرة في اللغة: بالضم الخيار، غرة المال خياره كالفرس والبعير والنحيب، وهو العبد والأمة. وفي الاصطلاح: عبد أو أمة، وهو في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧١/٤، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦، تاج العروس ٢٢١/٣.

(١٤٩) سورة الإنسان: ٢٨.

(١٥٠) سورة السجدة: ٧.

(١٥١) أخرجه ابن عرفة في جزءه ص (٦٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٧٩/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢)، عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يركبهم، ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه، الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه يلعنوه، والناكح حليلة جاره) قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حسان يعرف، ولا مسلمة. قال الألباني في إرواء الغليل (٥٨/٨) وهذا سند ضعيف.

(١٥٢) يرى الحنفية أنه يجوز الترخص برخص السفر، ولو كان سفر معصية؛ لأن العصيان في التمرد على المولى، وقطع الطريق لا في قطع المسافة، فالمعصية لمعنى جاوره. انظر: المغني للخبازي ص ٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٥٦/١.

بخلاف الجمهور فإنهم يجوزون الرخص للمسافر في السفر المباح دون سفر المعصية، وأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لأن فيه إعانة على المعصية، والرخصة نعمة لا تنال بالمعصية.

انظر: العدة في أصول الفقه ١٤٣٣/٥، وبداية المجتهد ١٧٩/١، والمغني لابن قدامة ١٩٤/٣، وروضة الطالبين

٣٨٨/١.

(١٥٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

- (١٥٤) الصنج: شيء يتخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر، أو آلة بأوتار يضرب بها وهو معرب.
انظر: لسان العرب ٢/ ٣١١، والقاموس المحيط ١/ ١٩٦.
- (١٥٥) الإخماص: من الخمص وهو شدة الجوع، وخلاء البطن من الطعام جوعا.
انظر: لسان العرب ٧/ ٣٠، والقاموس المحيط ١/ ٦١٨.
- (١٥٦) في الأصل (قسم)، والصواب ما أثبتته من (ب).
(١٥٧) يرى أبو هاشم المعتزلي أن المطلوب بالنهي ترك الفعل نفس لا تفعله، لأن من دعي إلى زنا فلم يفعل مدح عقلا.
انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٥/٢، ونهاية السؤل ص ١٨٠.
- (١٥٨) انظر: المحلى لابن حزم ٢/ ٣٥١، و ١٩٨/٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٨٠.
- (١٥٩) انظر: رواية الإمام أحمد - رحمه الله - في المغني ٢/ ٤٧٦.
- (١٦٠) انظر: قول أبي هاشم في المعتمد ١/ ١٨١.
- (١٦١) قال القاضي أبو بكر الجصاص - رحمه الله - ((قد علمنا أنه منهى عن ذلك فما الدلالة على أن جواز الصلاة في هذه الحال ليس من أمره، إذ ليس يُمنع أن تكون إباحتها الصلاة في هذه الدار ليس من أمره، ويكون جوازها وسقوط الفرض بها من أمره)) الفصول في الأصول ١/ ٥٦.
- (١٦٢) أخرجه البزار في مسنده (٦١/٣) رقم الحديث (٨١٦) بلفظ (من أصاب مالا حراما فلبس جلبابا - يعني قميصا - لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه) قال الهيتمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩٢، رقم الحديث (١٨١٠٢) رواه البزار، وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف.
- (١٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء في شارب الخمر - الحديث رقم (١٨٦٢)، وقال حديث حسن.
- وأخرجه النسائي من حديث عبادة بن عمرو - رضي الله عنه - كتاب العتق - باب توبة شارب الخمر - الحديث رقم (٥٣٧٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أبواب الأشربة - مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ٠٠٠، الحديث رقم (٣٣٧٧).
- انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/ ٢٤٢.
- (١٦٤) مسألة ((تحريم واحد لا بعينه)) أو ((الحرام المختير)) انظر: والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.
- (١٦٥) يرى الجمهور جواز وقوع الحرام المختير.
- انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٥٤، والإبهاج شرح المنهاج ٧/ ٥٨، والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.
- (١٦٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ١/ ١٣٥. فهم يرون أن التخبير في الحرام ممتنع.
- (١٦٧) سورة الإنسان: ٢٤.
- (١٦٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥١، ٣٥٤، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٨.
- (١٦٩) انظر: الموافقات ١/ ٣٦٤، والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥١، ٣٥٤، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/ ٩٧٥، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٨.

وقد ذكر الزركشي أن أبا هاشم بناه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، وهو منع التكليف بالمحال.

المراجع والمصادر:-

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)). تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية - بيروت. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. أحكام القرآن للجصاص. تأليف: أحمد بن علي المكفي بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول). تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
٥. أصول السرخسي. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة - بيروت.
٦. الأعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٧. الأم. تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٨. الأنساب. تأليف: محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة لمعارف العثمانية - حيدر أباد - الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء - جدة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي. دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - بيروت.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري. دار المعرفة - بيروت - .
١٢. البحر المحیط . تأليف: العلامة أبو حيان الأندلسي، دار النشر / دار الفكر.
١٣. البحر المحیط في أصول الفقه. تأليف: أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٦. البرهان في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن مُجَدِّد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٧. البناية شرح الهداية. تأليف: أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
١٨. تاج التراجم. تأليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني) الجمالي الحنفي. تحقيق: مُجَدِّد خير رمضان يوس. دار القلم - دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٢٠. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي.
٢١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. تحفة الفقهاء. تأليف: مُجَدُّ بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٢٣. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. تأليف: صلاح الدين خليل بن كليدي. تحقيق: د. إبراهيم السلفي، دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
٢٤. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٥. تخريج أحاديث أصول البردوي. تأليف: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: الدكتور صلاح مُجَدُّ أبو الحاج. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات. الطبعة: الأولى.
٢٦. التقرير لأصول البردوي. تأليف أكمل الدين مُجَدُّ بن محمود البابرقي ت ٧٦٨ هـ. تحقيق: د. عبدالسلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٢٦ هـ.
٢٧. التقرير والتنحير في علم الأصول. تأليف: ابن أمير الحاج. دار الفكر. النشر بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨. التلويح على التوضيح. تأليف: سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣ هـ. مكتبة صبيح - مصر - بدون طبعة، وتاريخ.
٢٩. تهذيب اللغة. تأليف: مُجَدُّ بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور. تحقيق: مُجَدُّ عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٣٠. تيسير التحرير. تأليف: مُجَدُّ أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٣١. جزء الحسن بن عرفة العبدي. تأليف: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي. تحقيق وتعليق وتخريج: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الأقبسى - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٢. جمع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول). تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى). سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: عبد القادر بن مُجَدُّ بن نصر الله القرشي، أبو مُجَدُّ، محيي الدين الحنفي. مير مُجَدُّ كتب خانه - كراتشي.
٣٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. تأليف: ابن عابد مُجَدُّ علاء الدين أفندي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣٥. الحاشية. تأليف: شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.
٣٦. الخلافات. تأليف: البيهقي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تأليف: مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي.
٣٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة - بيروت .
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٠. السلسلة الصحيحة. تأليف: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني.
٤١. سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. تأليف: مُجَدِّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : مُجَدِّد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. دار الفكر - بيروت - . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٤. صحيح البخاري. تأليف: مُجَدِّد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: الشيخ/ مُجَدِّد علي قطب. والشيخ/ هشام بخاري. المكتبة العصرية. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٥. صحيح سنن ابن ماجه. تأليف: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٤٦. صحيح سنن أبي داود. تأليف: مُجَدِّد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

٤٧. صحيح سنن الترمذي. تأليف: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٤٨. صحيح سنن النسائي. تأليف: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
٤٩. صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.
٥٠. الطبعة الثانية ١٩٨٣م / ١٤٠٩هـ.
٥١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي. دار القلم بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٢. العدة في أصول الفقه. تأليف: القاضي أبو يعلى مُجَدِّ بن الحسين بن مُجَدِّ بن خلف ابن الفراء. تحقيق وتعليق وتخرىج: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُجَدِّ بن سعود الإسلامية. الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٥٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٥٤. العناية، شرح الهداية. تأليف: مُجَدِّ بن مُجَدِّ البابرّي ت ٧٨٦هـ، دار الفكر.
٥٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]. تأليف: عبد الكريم بن مُجَدِّ الرافي القزويني. دار الفكر.
٥٦. الفتح المبين في طبقات الأصوليين. تأليف: عبد الله بن مصطفى المراغي، طبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - سنة النشر ١٣٦٦هـ.
٥٧. الفصول في الأصول. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٨. الفقه الإسلامي. تأليف: هبة الزحيلي. دار الفكر - سوريا - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
٥٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف: لابن نظام الدين الأنصاري.

٦٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف: مُجَدُّ بن عبدالحى اللكنوي. تحقيق: مُجَدُّ بن بدر الدين النعماني. مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٦١. القاموس الخيط. تأليف: مجد الدين أبو طاهر مُجَدُّ بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُجَدُّ نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٦٢. قواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبو المظفر منصور بن مُجَدُّ بن عبد الجبار ابن أحمد المرزى السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي. تحقيق: مُجَدُّ حسن مُجَدُّ حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٣. كشف الأسرار شرح المنار. تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن مُجَدُّ، علاء الدين البخاري. تحقيق: عبد الله محمود مُجَدُّ عمر. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. مكتبة المثنى. تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٦٦. كنز الدقائق. تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. تحقيق: أ. د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٦٧. لسان العرب. تأليف: مُجَدُّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٨. اللمع في أصول الفقه. تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٦٩. المبسوط. تأليف: مُجَدُّ بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي - القاهرة - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٧١. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تأليف: محمد بن صالح بن العثيمين ت ١٤٢١هـ. تحقيق: فهد بن ناصر السلیمان، دار الوطن - الرياض - الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.
٧٢. المحلى. تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكرم سامي الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٧٤. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٧٥. المصنف. تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي - الهند - موجود بالمكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧٦. المعتمد في أصول الفقه. تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٧. معجم ألفاظ العقيدة. تأليف: عامر بن عبد الله فالخ. تقديم الشيخ: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى.
٧٨. المعجم الكبير. تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي.
٧٩. معجم المؤلفين. تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٠. معجم لغة الفقهاء. تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٨١. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر سنة النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢. المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز. تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
٨٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، مُجَدُّ بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٨٤. المغني في أبواب التوحيد: للقاضي عبد الجبار المعتزلي. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدُّ ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. تحقيق: د/مُجَدُّ رشاد سالم. دار العطاء - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨٥. المغني في أصول الفقه. تأليف: عمر بن مُجَدُّ بن عمر للخباري ت ٦٩١هـ، تحقيق: د. مُجَدُّ بن مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.
٨٦. المغني لابن قدامة. تأليف: أبو مُجَدُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.
٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.
٨٨. الموافقات. تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجَدُّ الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية. مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٩٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. تأليف: جمال الدين أبو مُجَدُّ عبد الله بن يوسف بن مُجَدُّ الزيلعي. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُجَدُّ يوسف الكاملفوري. تحقيق: مُجَدُّ عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، لبنان - ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، السعودية - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٩١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُجَدُّ، جمال الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩٢. نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق وفهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٤. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تصنيف: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي.
٩٥. الهداية في شرح بداية المبتدي. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. أبو الحسن برهان الدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.

References and Sources: -

1. **Ahkam al-Quran By Imam Razi al-Jassas**, Author: Ahmed bin Ali Al-Makni Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Investigator: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - 1405 H.
2. **Al Aelam**, Author: Khair Al-Din bin Mahmoud Bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi. Dar El Ilm Lilmalayin. Fifteenth edition, May 2002 G.
3. **Al Binaya Sharh Al Hidayah**, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini. Dar Al Kotob Al Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1420 H / 2000 G.
4. **Al Hidayah Fi Sharh Bidayat Al Muftadi**, Author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Investigator: Talal Youssef. Abul-Hassan Burhan Al-Din. Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Lebanon.
5. **Al Hilal Al Mutanahiat Fi Al Ahadith Alwahia**, Author: Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi. Investigator: Khalil Al-Mays. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1403 H.
6. **Al Khulaifat**, Author: Al-Bayhaqi. Investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Al-Sumai, First Edition, 1417 AH / 1997 AD.

7. **Al Qamus al Muhit**, Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi, Investigator: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Supervised by: Muhammad Naim Al-Araqsusi. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, Lebanon - Eighth Edition 1426 H / 2005 G.
8. **Al Taqdir Wal Tahrir Fi Ilm Al Usul**, Author: Bin Amir Al-Hajj. Dar Al Fikr, Publishing in Beirut 1417 H - 1996 G.
9. **al'ansab**, Author: Muhammad bin Mansour Al-Samani, 562 H, Investigator: Abdul Rahman Al-Moualli, Council of the Department of Ottoman Knowledge - Hyderabad - First Edition 1382 H.
10. **Alaudat Fi Usul Al Fiqh**, Author: Judge Abu Yala Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra. Investigated, commented and Authenticated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Second Edition: 1410 H / 1990 G.
11. **Albahr Alraaiyiq Sharah Kanz Aldaqayiq**, Author: Zine El-Din bin Ibrahim bin Njeim, known as bin Njeim Al-Masry. Dar Al Emarefah, Beirut
12. **Al-Bahr Al-Moheet**-, Author: Abu Hayyan Al-Andalusi, Publishing House / Dar Al-Fikr.
13. **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh**, Author: Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, 478 H, Investigator: Salah bin Muhammad Owaidah, Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1418 H.
14. **albahr almuhit fi 'usul alfiqahi** by: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi. Al Kutbi House. The first edition, 1414 AH - 1994 AD.
15. **Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah**, Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. Investigator: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani. Dar Al Emarifah, Beirut.
16. **Al-Durr Al-Mukhtar Fi Sharh Tanwir Al-Absar**, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanaf, Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Dar Al Kotob Al Ilmiyah, First Edition: 1423 H / 2002 G.
17. **Aleinaya Sharh Al Hedaya**, Author: Muhammad bin Muhammad Al-Babarti, 786 H, Dar Al-Fikr.
18. **Alfath Almubayn Fi Tabaqat Al'usuliyn**, Author: Abdullah bin Mustafa Al-Maraghi, Ansar al-Sunna Muhammadiyah Edition - Egypt - Publication Date 1366 H.

19. **Al-Fiqh Al-Islami By Wahbah Al-Zuhayli**, Dar Al-Fikr - Syria - Fourth Edition 1425 H.
20. **Al-Fu'aat Al-Bahiya fi Al-Hanafiyyah Tarajim**, Author: Muhammad bin Abd Al-Hay Al-Laknawi, Investigator: Muhammad bin Badr Al-Din Al-Nomani. Al-Saada Press - Egypt - First Edition 1324 H.
21. **Al-Fusul Fi Al-Usul**, Author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi. Kuwaiti Ministry of Awqaf, Second Edition, 1414 H - 1994 G.
22. **Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj ((Minhaj al-Wusul ila' 'ilm al-Usul of Judge al-Baydawi who died on 785 H))**, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi Bin Ali Bin Tammam Bin Hamid Bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al Kotob Al Ilmiyah - Beirut. Publication Date: 1416 H - 1995 G.
23. **Aljawahir Almadiat Fi Tabaqat Alhanafia**, Author: Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi. Mir Muhammad Kutb Khaneh - Karachi.
24. **Al-Luma' Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Second Edition 2003 G - 1424 H.
25. **Al-Mabsut**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi. Dar El Marifah - Beirut - 1414 H / 1993 G.
26. **Almaghrib fi Gharayb Almuearib**, Author: Abu Al-Fath Nasir Al-Din bin Abdul Sayed bin Ali bin Al-Matriz, Investigator: Mahmoud Fakhoury and Abdel Hamid Mokhtar. Osama bin Zaid Library - Aleppo - First Edition 1979 G.
27. **almawsueat alfiqhiat alkuaytia**, Ministry of Awqaf and Kuwaiti Affairs. Dar Al Safwa Press, First Edition 1412 H
28. **almuafaqati**, authored: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Gharnati, famous for al-Shatibi (died (790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH / 1997 AD.(
29. **Almuejam Alkabir**, Author: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Dar Revival of Arab Heritage. Second Edition 1983 G / 1409 H.
30. **Almughaniy Fi 'Abwab Altawhid**: Judge Abdul-Jabbar Al-Mu'tazili. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi. Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem. Dar Al Atta - Riyadh - First Edition 1422 H - 2001 G.

31. **Al-Mughni by Ibn Qudamah**, Autor: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi. Cairo Library.
32. **Al-Mughni Fi Usul Al-fiqh**, Author: Omar bin Muhammad bin Omar by Al-Khabazi, 691 H, Investigator: Dr. Muhammad bin Mazhar Baqa, Umm Al-Qura University, Second Edition 1434 H.
33. **Al-Muhadhab Fi Fiqh Al Imam Alshafie**, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar Al Kotob Al Ilmayah
34. **Almuhalaa**, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
35. **Almuhit Alburhaniu Fi Alfiqh Alnuemanii Fiqh Al'iimam 'Abu Hanifa**, may God be pleased with him, Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1424 H / 2004 G.
36. **Al-Mu'tamad Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, Investigator: Khalil Al-Mays. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut – First Edition: 1403 AH.
37. **Al-Mu'tamad Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili. Investigator: Khalil Al-Mays. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition, 1403 AH.
38. **Alsiah Taj Allughat Wasihah Alearabia**, Author: Ismail bin Hammad Al-Gohari. Investigator: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar El Ilm Lilmalayin - Beirut - Fourth Edition, 1407 H / 1987 G.
39. **Al-Silsilah As-Sahihah**, Author: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani.
40. **Altawih Ealaa Altawdih**. Author: Saad Al-Din bin Omar Al-Taftazani, 793 H. Sobeih Library - Egypt - without edition and date.
41. **Altaqrir Li'usul Albizdawi**, Author: Akmal al-Din Muhammad bin Mahmoud al-Babarti, 768 H. Investigator: Dr. Abdel Salam Sobhi Hamed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait 1426 H.
42. **Al-Umm**, Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, Dar Elmarefah - Beirut - 1410 H / 1990 G.
43. **Anis Al-Fuqaha Fi Tarifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah Bayna Al-Fuqaha**, Author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qonawi. Investigator: Dr.

- Ahmed bin Abdul Razzaq Al Kubaisi. Dar Al Wafaa – Jeddah, First Edition, 1406 H.
44. **An-nihaya fi gharib al-hadith wa'l athar**, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Investigator: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. The Scientific Library - Beirut, 1399 H - 1979 G.
 45. **Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie**, Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi. Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Second Edition: 1406 H / 1986 G.
 46. **Bahr Al-Muhit Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi. Dar Al Kutbi, The First Edition, 1414 H - 1994 G
 47. **Bahr Al-Muhit**, Author: The scholar Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al Nashr / Dar Al-Fikr.
 48. **Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Bin Rushd Al Hafeed. Dar Al-Hadith - Cairo - 1425 H / 2004 G.
 49. **Fath al-Malik al-'Aziz bi-sharh al-Wajiz** = al-Sharh al-Kabeer [which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (died: 505 H), Author: Abdulkarim Muhamed Alrafie Al Qazwinin, Dar Alfikr.
 50. **Fawatih Al-Rahamut Bi-Sharh Musallam Al-Thubut**, Author: Ibn Nizamuddin Al-Ansari.
 51. **Hashiat Radu Almukhtar Ealaa Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar Fiqh 'Abu Hanifa**, Author: Bin Abed Muhammad Alaeddin Effendi. Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - 1421 H / 2000 G.
 52. **Hidayat Alearifin 'Asma' Almualifin Wathar Almusanifin**, Author: Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar Revival of Arab Heritage.
 53. **Iidah Al Maknun Dhayl Kashf Al Zunun Ean Asamayi Alkutub Walfunun**, Author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Publication Date 1413 H - 1992 G - Beirut.
 54. **Irwa' Al-Ghalil Fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian, Supervised by: Zuhair Al-Shawish. The Islamic Office - Beirut - Second Edition 1405 H / 1985 G.
 55. **Jame Alnizam (or: Nihayat Alwusul 'Ilaa Eilm Al'usul)**, Author: Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Saati. Investigator: Saad bin Ghurair bin Mahdi

- Al-Salami. PhD thesis (Umm Al-Qura University). Publication year: 1405 AH - 1985 AD.
56. **Juz' Al Hasan Ibn Arafat Al Abdi**, Author: Abu Ali Al-Hassan bin Arafa bin Yazid Al-Abdi Al-Baghdadi. Investigated, Commented and Authenticated by: Abdul Rahman bin Abdul-Jabbar Al-Faraiwi. Dar Al-Aqsa - Kuwait - First Edition 1406 H / 1985 G.
57. **Kanz al-Daqa'iq**, Author: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi, Investigator: Pro. Dr. Saied Pikdash, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar Al-Sarraj. First Edition 1432 H / 2011 G.
58. **Kashf al-asrar an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi**, Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari, Investigator: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1418 H / 1997 G.
59. **Kashf Al'asrar Sharh Almanar**, Author: Abdullah bin Ahmed Al-Nasfi. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition, 1406 H.
60. **Kashf Al-Zunūn'an Asāmi Al-Kutub Wa Al-Funūn**, Author: Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi al-Qustantini, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa. Al Muthanna Library. Publication Date: 1941 G.
61. **Ihashia**, Author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi. The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo - First Edition 1313 H.
62. **Lisan al-Arab**, Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifai the African. Dar Sader - Beirut, Third Edition - 1414 H.
63. **Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid**, Author: Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami, Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi. Al-Qudsi Library - Cairo - 1414 H / 1994 G.
64. **Majmu' Fatawa wa Rasail Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin**, Author: Muhammad bin Saleh bin Al-Uthaymin, Date: 1421 H, Investigator: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, Dar Al Watan - Riyadh - Last Edition 1413 AH.
65. **muejam lughat alfuqaha'i**, Author. Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi. Dar Al-Nafaes for printing, publishing and distribution. The second edition, 1408 AH / 1988 AD.
66. **Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj**, Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah, First Edition: 1415 H / 1994 G.

67. **Mujam al-faz al-aqidah**, Author: Amer bin Abdullah Faleh. Presented by Sheikh: Abdullah bin Jibreen, Obeikan Library - Riyadh - First Edition.
68. **Mu'jam al-Mu'allifin**, Author: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani as the case of Damascus. Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
69. **Mu'jam Maqayyis al-Lughah**, Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr Publication Date 1399 H - 1979 G.
70. **Musnad of al-Bazzar published in the name of al-Bahr al-Zakhkhar**, Author: Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar. Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, and others, Oloom and Hikam Bookstore- Medina - First Edition 1988 G.
71. **Nihayat al-matlab fi dirayat al-madhhab**, Author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques. Investigation and indexing: Pro. Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb, Dar Al Minhaj, First Edition, 1428 H / 2007 G.
72. **Nihayat Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul**, Author: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1420 H / 1999 G.
73. **Nusb Alraayat Li'ahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Al'almaeii Fi Takhrij Alziylei**. Author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zaylai. Authenticated and put the footnote by: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the Book of Hajj, and then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfour, Investigator: Muhammad Awamah, Al Rayan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Lebanon - and Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Saudi Arabia - First Edition 1418 AH / 1997 AD.
74. **Qawatie Al'adilat Fi Al'usul**, Author: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i, Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, - Beirut, Lebanon - First Edition, 1418 H / 1999 G.
75. **Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin**, Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. Investigator: Zuhair Al-Shawish. The Islamic Office - Beirut - Damascus – Amman, Third Edition, 1412 H / 1991 G.

76. **Sahih al-Bukhari**, Author: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Investigator: Sheikh Muhammad Ali Qutb and Sheikh Hisham Bukhari. Modern library, Second Edition, 1418 H / 1997 G.
77. **Sahih Muslim**, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. Investigator: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dar Revival of Scientific Books Press.
78. **Sahih Sunan Abu Dawood**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1409 H.
79. **Sahih Sunan al-Tirmidhi**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1408 H.
80. **Sahih Sunan An-Nasa'i**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - third edition 1409 H.
81. **Sahih Sunan ibn Majah**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian, Publisher: the Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish, The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1408 H.
82. **Shifa' Alealil Fi Masayil Alqada' Walqadr Walhikmat Waltaelili**, Author: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah. Investigator: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani Al-Halabi. Dar Al-Fikr - Beirut - 1398 H - 1978 G.
83. **Siyar A'lam al-Nubala**, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz. Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout - Al-Resala Foundation, Third Edition, 1405 H / 1985 G.
84. **tabyin alhaqayiq sharhakanz aldaqayiq And hashiat alshalabii**, Author: Uthman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi.
85. **Tahdhib Al Lugha**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour. Investigator: Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - First Edition, 2001 G.
86. **Tahqiq Al Murad Fi 'Ana Al Nahy Yaqtadi Alfasad**, Author: Salah al-Din Khalil Bin Kilidi. Investigator: Dr. Ibrahim Al-Salafi, Dar Al-Fikr - Damascus - First Edition 1402 H.
87. **Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus**, Author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtadha, al-Zubaidi, Investigator: A group of investigators, Dar Al Hidaya.

88. **Taj Ul Tarajim**, Author: Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qatulugha al-Suduni (as per the Mu'taq of his father Sudun al-Shaykhuni), al-Jamali al-Hanafi, Investigator: Muhammad Khair Ramadan Yous. Dar al-Qalam - Damascus, First Edition, 1413 H - 1992 G.
89. **Takhrij 'Ahadith 'Usul Albizdawii**, Author: Qasim bin Qatlubugha Al-Hanafi, Investigator: Dr. Salah Muhammad Abu Al-Hajj. Global Scholars Center for Studies and Information Technology, First Edition.
90. **Talabat Altalabat Fi Alaistilahat Alfihia**, Author: Najm Al-Din Bin Hafs Al-Nasafi. Dar Al Qalam, Beirut - Lebanon. First Edition: 1406 H.
91. **Taysir Al-Tahrir**, Author: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi. Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 H - 1932 G.
92. **The Musannaf**, Author: Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani, Investigator: Habib al-Rahman al-Azami. The Scientific Council - India - in the Islamic Bureau - Beirut - Second Edition 1403 H.
93. **tuhfat alfuqaha** , Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1414 AH / 1994 AD.
94. **Usool Albizdawii (Kinz Alwusul Alaa Maerifat Al Usool**, Author: Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi. Javed Press - Karachi.
95. **Usool al-Sarakhsi**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam al-Sarakhsi, Dar Elmarefah, Beirut.

Abstract

"Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi"
Study and Investigation

(From the beginning of Prohibition Chapter to its End)

This research addresses: Sharh Usul Al-Bazdawi "Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi", by studying and investigating, from the beginning of prohibition chapter to its end. The researcher conducted a study about this book stating its significance and introducing the compiler and the commentator. The researcher as well mentioned that the prohibition has a special formula and requires repetition, and he went on explaining that prohibition according to Hanafis does not require absolute corruption of the prohibited matter unless based on an evidence, and that what is condemned as wrong act for itself is considered void and what is condemned as wrong act for external reasons is considered corrupt according to Hanafis. One of the most significant conclusions is that the disagreement on this issue between the majority and Hanafis has its benefits and impact on the secondary aspects.

Number
69

27 Sha'ban
1443 AH

30th
March
2022 AD

Journal Islamic Sciences College

(467)